مؤقت



مجلس الأمن

السنة السابعة والخمسون

الجلسة **٤٦٦٠ (الاستئناف ١)**

الثلاثاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيدة باركو	(كولومبيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	أيرلندا	السيد كور
	بلغاريا	السيد تفروف
	الجمهورية العربية السورية	السيد مقداد
	سنغافورة	السيدة لي
	الصين	السيد وانغ ينغفان
	غينيا	السيد تراوري
	فرنسا	السيد دي لا سابليير
	الكاميرون	السيد تيجاني
	المكسيك	السيد أغيلار سنسر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جيريمي غرينستوك
	موريشيوس	السيد جنغري
	النرويج	السيد هلغسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كننغهام

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300)

02-73009 (A)
0273009

استؤنفت الجلسة الساعة ٢٠/١٥.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة لكولومبيا.

أبدأ بياني بالإعراب عن امتنان بلادي للأمين العام كوفي عنان على عباراته الملهمة في مستهل هذه الجلسة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد كينزو أوشيما، على عرضه للتقرير الثالث عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300). علاوة على ذلك، أود أن أشكر المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد أنجيلو غنادينغر، على إسهامه القيِّم في هذا النقاش. فضلا عن ذلك، يرحب وفدي بمشاركة وفود من بلدان غير أعضاء في المجلس، والتي ستساعد أفكارها وتوصياتها في توجيه عمل المجلس وستسهم في صياغة البيان الذي سيصدر لاحقا بوصفه نتيجة لهذا النقاش.

لقد تغيرت طبيعة الحروب إلى حد كبير في القرن الماضي، ولا سيما في العقد المنصرم. ففي الحرب العالمية الأولى، كان ٥ في المائة من الضحايا مدنيين؛ ثم وصلت تلك النسبة إلى ٥٠ في المائة في الحرب العالمية الثانية؛ بينما تجاوزت ٩٠ في المائة في صراعات العقد الأخير من القرن العشرين.

إننا لا نعيش أزمة إنسانية مروعة فحسب، بل نشهد أيضا أزمة في النظام القانوني الإنساني العالمي. فلقد ازدادت حدة الصراعات المسلحة سوءا. وها هو الإرهاب اليوم يبلغ بسوء الحال هذا أقصى مداه – فالأعمال الإرهابية تتسم بوحشية وقسوة لا يمكن تصديقهما.

ونحن هنا في الأمم المتحدة مهمتنا الحفاظ على الأصول العامة العالمية ألا وهي: كرامة كل كائن بشري، والحق في الحياة، والحق في العيش بلا خوف. ولا يمكن الحفاظ على هذه الأصول العامة إلا من خلال عملنا جميعا معا متعاونين. فهذا هو مقياس مسؤوليتنا المشتركة. وهنا نرى أهمية الأمم المتحدة ونفهم الحاجة الحتمية إلى تعزيزها بحيث تستطيع التصدي على النحو السليم لمثل هذه التهديدات الجديدة.

وتبين الحروب الجديدة والإرهاب أن المشكلة لم تعد مشكلة جرائم تُرتكب بحق المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، بل الأسوأ من ذلك أن المشكلة تتمثل في أن الصراعات المسلحة الحالية تستهدف عن عمد المدنيين العزل والمنشآت المدنية ووسائل النقل المدنية. والضحايا هم مدنيون عزل.

وعندما عُرض على المجلس التقرير الأول عن هذا الموضوع لم تكن لدينا أفكار واضحة بشأنه. ولكن ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كان مختلفا جدا عن ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ففي تلك السنة الأولى، كانت تقارير أخرى تصدر بتكليف من الأمين العام، مثل التقارير التي صدرت عن سقوط سربرينيتشا والإبادة الجماعية المروعة في رواندا، توضح بقوة أن المدنيين كانوا ضحايا لجرائم بشعة. وكانت تكفي هاتان المأساتان لتذكرنا مرة أخرى وبشكل حاسم بأنه من الممكن تفادي المآسي الإنسانية الكبيرة، أو على الأقل التخفيف من حدتها، لو كنا نتعلم من أخطائنا وسهواتنا.

والحق أن مجلس الأمن يملك الأدوات الملائمة لحماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، كما ينص على ذلك الفصلان السادس والسابع من الميثاق، وكذلك عدد من القرارات المتخذة في السنوات الأخيرة بشأن، جملة من الأمور، منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومكافحة الإرهاب. وأود اليوم أن ألقي الضوء بصفة خاصة على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي ركز فيه المجلس على حماية النساء ودورهن في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام.

وتتفق كولومبيا مع الأمين العام بشأن ملاحظاته الواردة في ذلك الجزء من تقريره (S/2002/1300) المعنون ”حكم القانون والعدالة والمصالحة“، والقائلة بأن استعادة حكم القانون هو أمر أساسي لتمكين أي بلد من الخروج من فترة صراع إلى سلام مستدام وأنه من الضروري، فضلا عن ذلك، تعزيز مؤسساته المختصة بالأمن والعدل وحماية حقوق شعبه وحرياته الأساسية.

كما أننا نتفق مع الأمين العام بشأن ملاحظاته القائلة بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل طويل الأجل للمشاكل الأمنية ما لم يتوافر للدولة جيش وطني وقوة شرطة مدربان تدريبا جيدا، ومجهزان بشكل جيد، ويتقاضى أفرادهما رواتب معقولة، ويعملان ضمن نظام للعدالة الجنائية فعال تماما.

وتؤيد كولومبيا هذه الأفكار لأنها تعكس العناصر التي تشكل أساس سياسة الأمن الديمقراطي التي يدفعها إلى الأمام الرئيس البارو أوريبي بيليز. وهذه سياسة شاملة أُعدت استراتيجياتها لحفظ وترسيخ المضمون الديمقراطي لمفهوم الأمن، وإعادة إرساء النظام العام، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنها أُعدت لتضمن أن يكون للدولة حضور في كل جزء من الأراضي الوطنية، ولتضمن النقاش الديمقراطي، ولتوفر الأمن الذي يحتاجه الأفراد من أجل نمائهم الشخصي وممارستهم لحقوقهم الأساسية كممارسة كاملة.

ولقد كان لتصميم الحكومة الكولومبية الواضح على تحقيق هذه الأهداف أثر مشجع حقاً. ويبدو الكولومبيون اليوم أكثر استعدادا للقيام بدورهم المدني في استعادة الأمن الوطني ودعم الدولة في الجهود الرامية إلى استعادة سيادة القانون. وهدفنا هو الاستمرار في تحقيق هذه النتائج، اقتناعا منا بأن دعم المجتمع بأكمله هو أفضل سبيل للتصدي لتلك الجماعات المنعزلة التي كانت تحاول زعزعة استقرار بلدنا على مدى عقود.

إن تجاوز بعض الصراعات حدودها المحلية، أو تدويل مثل هذه الصراعات نتيجة لارتباطها بأنشطة إجرامية، يبين لنا أنه لا يمكن دائما التغلب على مشكلة وطنية أو حلها على الصعيد الوطني وحده. فمن الضروري معالجة مثل هذه الصراعات في إطار من المسؤولية المشتركة، إذا أردنا التصدي للظواهر المصاحبة، مثل المشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وينطبق هذا بصفة خاصة في زمن الإرهاب، الذي يشكل خطرا عالميا يتهدد مجتمع الدول الديمقراطية.

ولذلك، أود أن أتناول بإيجاز عنصرا هاما من العناصر التي أبلغ الأمين العام عن ظهورها مؤخرا فيما يتعلق بحماية المدنيين، ألا وهو: الاستغلال التجاري والتمويل غير القانوني سواء للصراعات أو للإرهاب. وترى كولومبيا أن هناك ثلاثة أنشطة تشكل جزءا من هذا الاستغلال التجاري والتمويل غير القانوني لا بد لنا من أن نتعرف عليها ونكافحها.

أما النشاط الأول فيتمثل في الصناعة غير المشروعة للمخدرات وهي صناعة إجرامية في جميع مراحلها، وهي أكثر ربحية من الاتجار بالماس المستخدم في تمويل الصراعات المسلحة وغيره من الموارد التي تذكي هذه الصراعات. والنشاط الثاني هو صناعة الاختطاف المتنامية، التي تسعى إلى الحصول على فديات كبيرة من الأموال أو الممتلكات وتُستخدم أحيانا كسلاح للابتزاز السياسي – وهو بديل عن افتقار جماعات العنف هذه للتأييد الشعبي. والنشاط الثالث هو البديل الإجرامي للاختطاف، ألا وهو الاستخدام الواسع النطاق للابتزاز.

وتستهدف كل هذه الأنشطة المدنيين العزل. فهي تشجع في حالات عديدة الاعتداءات على البنية الأساسية الحيوية لبلد ما، مثل شبكات إمدادات المياه، وخطوط الكهرباء، والجسور، وحتى بعض الأماكن، مثل الكنائس والمراكز الثقافية التي جرت العادة على عدم التعرض لها.

علاوة على ذلك، فإنها تزرع بذور الدمار والموت والعذاب وتتسبب في خسائر يتعذر تعويضها أو تكون مكلفة جدا، ومن ثَم تؤثر سلبا على الرفاهة المتقلقلة لملايين المدنيين. والمخاطر التي يتعرض لها المدنيون أكبر من تلك التي يتعرض لها المدربون على حماية أنفسهم.

ونحن، شعوب الأمم المتحدة، نواجه تحديا جسيما. فلقد أنشئت هذه المؤسسة النبيلة، لجملة أسباب منها "انقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب... وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته".

وقد حققنا في هذه البعثة إنجازات لا تنكر. فلدينا اليوم ثقافة كاملة لحقوق الإنسان واحترام الحياة، وعلينا أن نحميها الآن من أشكال العنف والإرهاب الجديدة. وسنقدم كل التضحيات ولن ندخر جهدا في سعينا المستمر لإعلان وضمان هذه الأصول العامة العالمية.

وفي هذا الالتزام، يجب الامتثال الكامل والصارم على وجه السرعة للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن ثم فالثوابت التي اهتزت في ١١ أيلول/سبتمبر سوف تعود لتتأكد من جديد. ولا يمكن السماح بأن تفرض الهمجية قسوة أساليبها.

إن التزامنا بالقضاء على كل أشكال الهمجية يجب أن يسود. كذلك يجب أن تسود مُثُلنا بحيث لا يكون عملنا هو حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بل الحيلولة بأسلوب محسوب زمنيا دون نشوب صراعات مسلحة داخل الدول وفيما بينها. وعلينا أن نعمل دون ملل في حملتنا الرامية إلى القضاء على ويلات الإرهاب.

وتوافق كولومبيا على فكرة أن المسؤولية مشتركة في المهمة النبيلة لحماية كرامة الإنسان. فهي مسؤولية يضطلع بها بلدنا بإصرار كامل.

والآن أؤدي عملي رئيسا لمجلس الأمن.

المتكلم التالي في قائمتي هو ممثلة الدانمرك. فأدعوها لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة لوي (الدانمرك) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدان المنتسبة، تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن آيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

وأبدأ بتهنئتكم، سيدتي الرئيسة، برئاسة كولومبيا للمجلس لشهر كانون الأول/ديسمبر.

وأتوجه بالشكر فضلا عن هذا إلى الأمين العام وإلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد أوشيما، لعرض التقرير المطروح أمامنا. إن بيانيهما والتقرير ذاته لمما يتيح نظرة ثاقبة إلى التحديات التي تواجهنا في سعينا إلى تناول كيفية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وإذا أضيفت هذه التوصيات إلى التوصيات الواردة في التقريرين السابقين، فإنها توفر أساسا صالحا لمزيد من العمل. وتوفر خارطة الطريق أساسا متينا لزيادة تطوير مفهوم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بمبادرات مجلس الأمن الأخيرة وبمبادرات هيئات أخرى بالأمم المتحدة، لمناقشة قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، في محافل ذات صلة كحلقة العمل التي نظمها مجلس الأمن بشأن اتحاد نهر مانو في تموز/يوليه. وكما قال الأمين العام في تقريره فإن الحماية الفعلية للمدنيين أمر بالغ الأهمية في إنجاح عمليات السلام: ويجب أن تبقى هذه القضية على رأس جدول أعمالنا.

فإبان الحرب العالمية الأولى كان ٩٥ في المائة من الضحايا من الجنود. أما في حروب القرن الحادي والعشرين فلم يعد هذا الأمر قائما. فالمدنيون اليوم - وهم في الأغلب من النساء والأطفال - هم الخسائر في الصراعات، لا المقاتلون. ولذا ينبغي أن ندرك ونحن نناقش كيفية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الأخطار الخاصة التي يتعرض لها النساء والأطفال.

وقد تبين من المناقشات الأخيرة بشأن متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أننا بحاجة إلى أن نعزز الجهود لكفالة مراعاة وضع المرأة في عمليات حفظ السلام وفي التعمير بعد انتهاء الصراعات. فالأفكار النيرة التي تستطيع المرأة تقديمها لا تستغل دائما أقصى استغلال. ومشاركة المرأة على قدم المساواة في جهودنا لحفظ السلام وبناء السلام يمكن أن تساعد في ضمان مراعاة نواحي الضعف الخاصة بالمرأة. ثم إن المرأة تستطيع أن تؤدي دورا هاما في التفاوض على سلام دائم بمشاركتها في عمليات ومفاوضات السلام.

ومن الحقائق المؤلمة أن الصراعات تضر بعدد كبير من الأطفال في كثير من أرجاء العالم. وكثير منهم ينتزعون من ديارهم أو يشوهون أو يقتلون. ويتيتّم آخرون أو يُعتدى عليهم أو يستغلون. ولذا فحماية الأطفال في وقت الصراعات أمر حيوي للتخفيف من معاناة أجيال المستقبل ولحمايتهم في البلدان المعنية. والاتحاد الأوروبي يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والمجلس نفسه بصدد الحاجة إلى حماية الأطفال لدى صياغة الولايات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولبناء السلام. ويأتي إشراك موظفي حماية الطفل في عمليات حفظ السلام وبناء السلام عنصرا جديدا يبشر بالخير في تلك الجهود، شأنه شأن الجهود الرامية إلى تعزيز الخبرات المتاحة لهذه العمليات في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقوانين اللاجئين.

ووفقا لتقرير الأمين العام فإن الصراعات انتزعت ٣١ مليون شخص - أي أكثر من مجموع سكان بلدان الشمال مجتمعة - من ديارهم وشردتهم على مدى العقد المنصرم. ولم تكن تتاح لكثيرين منهم فرصة العودة إلى ديارهم إلا ويشب صراع عنيف جديد. فلا مناص من كفالة حماية خاصة لهؤلاء المشردين داخليا، ولا سيما في أوقات الصراعات المسلحة.

ومن الأمور المشجعة أن عددا متزايدا من الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية يستفيد من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بهدف تعزيز الإطار القانوني لحماية المشردين داخليا. ونحن نشجع جميع الدول والمنظمات على كفالة التلاحم في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. كما أننا نرحب ببرنامج الحماية الذي عرضته مؤخرا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونتطلع إلى التعاون في عملية تنفيذه.

ويشكل المقاتلون المختلطون مع اللاجئين والمشردين داخليا تهديدا خطيرا لأمن المدنيين في الصراعات المسلحة. ولذا فالاتحاد الأوروبي يؤيد تماما توصية الأمين العام بأن تستغل الحكومات المذكرة التي اعتمدها مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية في الحالات التي يختلط فيها المقاتلون

بالمدنيين. فهذا يكفل مراعاة المعايير القانونية الدولية لدى استجابة الحكومات للتهديدات الأمنية المتوقعة. إن تعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع السلطات الوطنية في فصل المقاتلين عن المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سيراليون يعطي مثلا هاما لكيفية السعي لكفالة عدم جر المدنيين إلى مناطق القتال.

ومساعدة المدنيين في الصراعات المسلحة جزء هام من جهودنا الإنسانية، ولكنها قد تكلف العاملين في الحقل الإنساني حياتهم. ففي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر كان آخر الضحايا واحد من العاملين مع الأمم المتحدة، وهو أيان هوك. فقد أطلق الرصاص على السيد هوك أثناء محاولته إخلاء المدنيين وموظفي الأمم المتحدة من مجمع للأمم المتحدة في مخيم اللاجئين في جنين. وهذا الحادث الأليم لم يكن مأساة لأسرة أيان هوك فحسب بل هو يسترعي انتباهنا من جديد إلى الحاجة الماسة إلى كفالة أمن وحماية العاملين في تقديم المعونات وموظفي المساعدة الإنسانية في كل وقت. وعندها فقط نضمن الوصول الكامل إلى المدنيين إبان الصراعات.

ونحن في هذا السياق نناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤيد الجهود المبذولة حاليا لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

وإن كفالة حماية المدنيين تعني ضمان إزالة خطر الصراع على المدى الطويل. وفي هذا الصدد، يجب أن تتمثل إحدى الأولويات الأولى في نزع السلاح الشامل، وبرنامج التسريح وإعادة الإدماج بهدف كفالة نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع. ويثني الاتحاد الأوروبي على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، في هذا المجال.

ويجب أن يكفل المجتمع الدولي مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي. ويقر الاتحاد الأوروبي بالجهود الحيادية والدؤوبة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بوصفها القيّم على القانون الإنساني الدولي، في سبيل دعم القواعد المعترف بها عالميا فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، وهو يكن الاحترام لهذه الجهود. ونؤيد بشدة عمل المحاكم الدولية لإقامة الدعاوى بشأن الإبادة الجماعية وجرائم خطيرة أخرى حصلت في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة، وما برحنا ندعم بقوة وثبات المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا التزام الاتحاد الأوروبي الراسخ بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وإننا مستعدون لمساعدة مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة في كفالة تحقيق هذا الهدف.

الرئيسة (تكلمت بالاسبانية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل اليابان. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ياماموتو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أولا، أود أن أرحب بقرار مجلس الأمن الداعي إلى عقد هذه الجلسة المفتوحة بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، باعتبارها مسألة تثير قلقا كبيرا لدى كل الدول الأعضاء. وأود أيضا أن أثني على عمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إعداد التقرير الثالث للأمين العام عن هذه المسألة.

ويزودنا هذا التقرير بتحاليل ثاقبة وملاحظات عملية بشأن المواضيع المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الشعوب الضعيفة، وفصل المدنيين والعناصر المسلحة، وكذلك بشأن حكم القانون، والعدالة والمصالحة، المرتكزة على الخبرة الفعلية التي اكتسبتها مختلف إدارات الأمم المتحدة وأجهزتها

التي شاركت في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وهو يحدد أيضا تحديات جديدة، مثل الاستغلال الجنسي، والاستغلال الاقتصادي والإرهاب، وكذلك تأثيرها على حماية المدنيين.

وأود الآن أن أدلي بثلاثة تعليقات وجيزة بشأن هذه المسألة المهمة.

أولا، ينبغي أن تنتشر المعلومات بشأن الأنشطة التي يقوم بها المقر، على نطاق واسع لتشمل كل مناطق العالم، في حين، ينبغي، في نفس الوقت، أن تتجلى آراء الشركاء من مختلف المناطق، على نحو ما يجب، في الأنشطة التي يقوم بها المقر. ومن خلال هذا التفاعل، سنكون في موقع أنسب لتطوير سبل أكثر عملية وفعالية في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، ترحب حكومتي بالحلقات الدراسية العملية التي جرت في جنوب أفريقيا وفي اليابان، وتتطلع إلى مزيد من الحلقات الدراسية التي نفهم أنه سيتم عقدها، في مناطق أخرى من العالم في السنة المقبلة.

كذلك نؤيد الرأي القائل بأنه يتعين تقديم إحاطات إعلامية كاملة إلى جميع الدول الأعضاء عما صدر عن المجلس بشأن هذه المسألة، بما في ذلك المذكرة، ويؤمل في المستقبل أن تتسنى للدول الأعضاء المهتمة فرصة التعبير عن وجهات نظرها قبل أن تؤدي مداولات مجلس الأمن إلى بعض النتائج الجديدة. وفي هذا الصدد، ترحب حكومة اليابان بمبادرة بعثة النرويج ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتشكيل فريق دعم معني بمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، من شأنه أن يكون منتدى لتبادل المعلومات والآراء بين الأطراف المهتمة.

ثانيا، من المهم إدماج نتائج المداولات بشأن هذه المسألة بعمل آخر يقوم به مجلس الأمن، لا سيما لدى التعامل مع مسألتي السلام والأمن في بلدان ومناطق محددة. وفي هذا الصدد، من المستصوب كثيرا القيام بعمليات حفظ السلام الحالية بما يتمشى والأطر التي اقترحتها المذكرة. ومجددا، تعتبر الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين كل الأطراف المعنية مهمة جدا.

وفي هذا الصدد، نحن بحاجة إلى دليل تفصيلي موثوق يترجم توصيات الأمين العام إلى تدابير عملية قابلة للتطبيق في الميدان. ولذلك، نرحب بالنسخة المؤقتة للدليل التفصيلي الواردة في تقرير الأمين العام بوصفها خطوة أولية في الاتجاه الصحيح، وإننا على استعداد للمشاركة في عمل استكمال إعداده.

ثالثا، نرحب بالتقدم الذي تحقق حتى الآن في مجال التنسيق بين إدارات الأمانة العامة ذات الصلة، وكذلك بين الأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الأمر الذي يمكن من معالجة هذه المسألة المهمة بشكل أنجع. وتعتقد حكومة اليابان أنه ينبغي زيادة تعزيز هذا التنسيق واستعراضه باستمرار. فعلى سبيل المثال، نرى أن تطبيق نقاط مختلفة واردة في المذكرة فيما يتعلق بكل ولاية لحفظ السلام، يتطلب تنسيقا أوثق وأكثر تفصيلا واتساقا بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

كذلك فيما يتعلق بمسائل المرأة، والسلام والأمن؛ والأطفال والصراع المسلح؛ وحماية المدنيين في الصراع المسلح، وهي مسائل منفصلة ولكنها وثيقة الترابط، نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يعالجها بطريقة مدمجة ومتماسكة، تفاديا لأية أوجه تضارب أو التباس أو ازدواجية بين مختلف الأجهزة التي أوكلت إليها، كل على حدة، مسؤولية الوفاء بواجباتها وفقا للولايات المنوطة بها.

إن حماية المدنيين في الصراع المسلح مهمة تنبغي معالجتها بكل تعقيداتها من جانب كامل الشركاء، بما في ذلك الأطراف المتحاربة، عند الاقتضاء. وإدراكا منا لخطورة المسألة، يجب أن نواصل بذل كل جهد تحقيقا لهذه الغاية، حتى وان بدت حالة بعينها ميؤوسا منها. وأود أن أختتم

بياني بطمئنة مجلس الأمن إلى عزم حكومة اليابان الثابت على مواصلة المشاركة التامة في تلك الجهود المشتركة.

الرئيسة (تكلمت بالاسبانية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل جمهورية كوريا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد صن (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): سيدي، أولا، أود أن أعرب لكم عن تهانئي لتوليكم رئاسة هذا المجلس لشهر كانون الأول/ديسمبر.

إن مهمة حماية المدنيين من التهديد الجسدي والحرمان الناجم عن الصراع المسلح، ما انفكت تمثل تحديا هائلا بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وإن ملاحظات الأمين العام وتوصياته، الواردة في تقريره الثالث، تعطينا تفسيرا شاملا وعميقا للمسألة.

وما برح وفد بلادي يتابع عن كثب مجريات مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، لا سيما منذ أن قدمنا للمرة الأولى موضوع الحماية في سبيل المساعدة الإنسانية للاجئين وسواهم في حالات الصراع خلال تولي جمهورية كوريا رئاسة مجلس الأمن في أيار/مايو ١٩٩٧.

الجدير بالذكر أننا شهدنا نزعة متنامية لتضمين عنصر حماية المدنيين كأحد المبادئ التوجيهية الرئيسية في كل من اتفاقات السلام بين الأطراف المتحاربة وفي ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام ذات الصلة. وتمثل حالات أنغولا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية أمثلة ذات صلة بشكل أو بآخر.

وبالإضافة لذلك، يوفر تعزيز النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين مصدرا آخر للتفاؤل. إن دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في تموز/يوليه الماضي، وعمل مجلس الأمن فيما يتعلق بالمحاكم المخصصة يخدم كرادع للمرتكبين المحتملين لأعمال لا إنسانية ضد المدنيين. ومن ثم، تناهض تلك الأدوات القانونية بصورة صريحة ثقافة الإفلات من العقاب.

ونحن نرحب بالتطورات الإيجابية على الصعيد الإقليمي في معالجة هذه القضية. وتمثل المبادرات الأخيرة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعقد سلسلة من ست حلقات عمل إقليمية بشأن حماية المدنيين مثلا حيا على ذلك. وقد شاركت جمهورية كوريا، إلى جانب سائر بلدان المنطقة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، في دورة برنامج حلقات العمل في شرقي آسيا التي عُقدت في اليابان في الشهر الماضي. وبالإضافة لذلك، لقد أظهرت الاجتماعات رفيعة المستوى المتواترة، مثل جلسات الأمم المتحدة الخاصة بشأن المرأة والطفل والأسلحة الصغيرة الالتزام الحازم للمجتمع الدولي بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

غير أن النجاح النهائي في هذا المجال يتعلق دائما بإرادة ومقدرة الأطراف المباشرة في صراع ما على التقيد بالقوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان، وبإعادة بناء دولتها، بما في ذلك المؤسسات القضائية، لفائدة سكانها المدنيين. وينبغي للمجتمع الدولي في ظل توجيه مجلس الأمن أن يستمر في الوفاء بمسؤولياته عن طريق ممارسة الضغط، عند الاقتضاء، كما ينبغي له المساعدة في بناء الدولة لضمان أن تكون عملية الانتقال سلسة.

وأود الآن أن أُدلي بملاحظات قليلة على التحديات التي حددها الأمين العام، وهي على وجه التحديد العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال التجاري للصراع والخطر العالمي للإرهاب.

أولا، لقد ساور وفدي قلق عميق إزاء حالات الاعتداء الجنسي والاستغلال التي ارتكبها موظفون للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. فمثل هذه الأعمال التي

لا يمكن أن يسمح بها تقوض المبادئ الأساسية للأخلاق والحياد التي من الواجب أن يتقيد بها موظفو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. ويعتقد وفدي أنه ينبغي تطبيق جميع الإجراءات الوقائية والتأديبية، بما فيها التدريب المتقدم والتدريب في مسرح العمليات، وإقامة نظام مناسب للرصد وتقديم التقارير بصورة مستمرة وفعالة.

ثانيا، يلقي تقرير الأمين العام ضوءا جديدا على الجوانب التجارية للصراع في سياق حماية المدنيين. فالمنافسات من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية كثيرا ما تغذي وتطيل الصراعات المسلحة، مما ينتج عنه بالأساس إيذاء المدنيين. وفي ذلك الصدد، ننوِّه مع التقدير بجهود مجلس الأمن لاستخدام العقوبات في مناهضة الاستغلال التجاري في الصراعات كما في حالتي ليبريا وسيراليون. كذلك يعتقد وفدي أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال ستتعزز أكثر إذا تضافرت ونُسقت جيدا مع الآليات القائمة ذات الطابع التطوعي، مثل عملية كمبرلي بشأن الماس المستخدم في تمويل الصراعات.

وأخيرا، يمثل الإرهاب الدولي المتزايد أحد أكثر التهديدات خطورة على رفاه المدنيين. كما أنه ينطوي على إمكانية زيادة حدة وتعقيد الصراعات. وفي ذلك الصدد، من الضروري أن يبذل المجتمع الدولي جهدا مستمرا لإبلاغ رسالة واضحة ضد التورط في الإرهاب الدولي. كما أن وفدي يرى أنه ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التزاماتنا بمكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تتخذ تدابير محددة لبلوغ تلك الغاية.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر ممثل جمهورية كوريا على الكلمات الطيبة التي وجّهها إليّ. المتكلم التالي هو ممثل سويسرا. أدعوه لشغل مقعده على طاولة المجلس وللإدلاء ببيانه.

السيد هيلغ (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): ترحب سويسرا بعقد هذا النقاش المفتوح المكرس لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وتشكر الأمين العام على تقريره (S/2002/1300) وتلاحظ بارتياح طابعه المحدد والمنظم.

لقد أسفرت جهود مجلس الأمن بشأن هذه القضية عن مجموعة كبيرة من التوصيات. ومن الضروري الآن كفالة تطبيقها، والقيام، إذا اقتضت الضرورة، باستكمالها. وأود في البداية أن أقول إن بلدي يؤيد تأييدا تاما وجهات نظر شبكة الأمن الإنساني بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، على نحو ما سوف تعلنه النمسا لاحقا.

ويصف تقرير الأمين العام الجهود على المستوى المؤسسي لضمان تعاون أوثق في إطار الأمانة العامة، وخاصة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. وترحب سويسرا بهذه الجهود الرامية إلى معالجة الجوانب المختلفة للحماية بأسلوب أكثر منهجية واتساقا. ففي خلال العقد الماضي لم يكن السكان المدنيون هم الضحايا الرئيسيين لمراقبة الصراع المسلح، فحسب، وإنما كانوا أيضا في مرات كثيرة هم الأهداف المقصودة لأعمال العنف التي ترتكبها الأطراف في الصراعات.

ولا يخفى أن ذلك التطور، والذي استفحل من جراء انتشار أعمال العنف العشوائية بطبيعتها، يناقض المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان. وتدين سويسرا بحزم أي لجوء للعنف الإرهابي. كذلك تؤكد أن المكافحة ضد الإرهاب، التي تؤيدها بالكامل، يجب أن تتم إدارتها مع الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويمثل القانون الإنساني الدولي المعزز والعدالة الدولية ومبادئ حكم القانون عوامل أساسية لتعزيز حماية المدنيين.

وترحب سويسرا بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبصفة سويسرا طرفا متعاقدا ساميا في معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧، وبصفتها دولة مستودعة لها، تود انتهاز فرصة هذا النقاش لدعوة جميع الدول التي لم تصادق على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة. وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، ترى سويسرا أن الوقت قد حان لتذكير الأطراف المتعاقدة السامية أنها ملزمة، بموجب المادة ٨٩ من ذاك البروتوكول، بالعمل مجتمعة أو فرادى، بالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها. وهذه المادة مكملة لالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بأن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل الاحترام له في كل الظروف.

وتقرير الأمين العام يولي الاهتمام المناسب للحقوق والاحتياجات المحددة للجماعات المستضعفة. وسويسرا ترحب بخطة الحماية التي اعتمدت في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. والخطة ينبغي أن تنفذ الآن دون تأخير لتحقيق نتائج إيجابية على أرض الواقع، وبخاصة لمصلحة اللاجئين والجماعات المستضعفة الأخرى. وسويسرا مقتنعة أيضا بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين توفر استجابة كافية لاحتياجات المشردين. ونحن نشجع على التنفيذ العاجل لتلك المبادئ.

يبرز تقرير الأمين العام أهمية مسائل أمن الأفراد العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والوصول إلى الجماعات المستضعفة. وأود أن أعرب عن التحية لالتزام وتفاني أفراد المساعدة الإنسانية الذين يقومون بعمل لا غنى عنه في حالات غير مستقرة بل خطيرة في كثير من الأحيان. والعاملون في تقديم المساعدة الإنسانية يقعون، في أحيان كثيرة، ضحايا لعمليات أخذ رهائن وهجمات. وهذه الأعمال والتهديدات كثيرا ما تجعل وصول المنظمات الإنسانية إلى الضحايا مستحيلا. ووصول أفراد المساعدة الإنسانية الآمن العاجل دون معوقات إلى الأفراد المستضعفين شرط أساسي لتعزيز حماية المدنيين. والدول، وهي الضامنة الرئيسية لحماية المدنيين، وكذلك الجماعات المسلحة، يجب أن تكفل الوصول الضروري إلى المستضعفين. وتلك مسؤولية أولية نابعة من القانون الإنساني الدولي. وسويسرا تعتقد بأن الحوار المنظم بين العناصر الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية والجماعات المسلحة يمكن أن ييسر الوصول إلى الأفراد المستضعفين. ولهذا السبب، تؤيد سويسرا المشروع الذي بدأه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإعداد دليل بشأن موضوع قواعد الاشتباك مع الجماعات المسلحة.

ومن الضروري أيضا تذكير أفراد المساعدة الإنسانية المحليين ومن الخارج بأن سلوكهم إزاء المستفيدين من المساعدة الإنسانية يجب ألا تشوبه شائبة. وفي هذا الشأن، نرحب بوضع مبادئ توجيهية لكل موظفي الأمم المتحدة المدنيين. وندعو أيضا الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال إلى أن توائم قواعد سلوكها مع تلك المبادئ وتتأكد من أنها تحترم.

أخيرا، يكشف تقرير الأمين العام عن تجريم اقتصاد الحرب. وهو يبين أيضا أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لا يزال يغذي عددا من الصراعات في أرجاء العالم. ويجب اتخاذ تدابير في هذا المجال، وتقرير الأمين العام يوفر نهجا متنوعة في هذا الشأن . ولذلك، يسرني أن ألاحظ أن البلدان الرئيسية المشاركة في إنتاج الماس أو الاتجار به وافقت في إنترلاكن بسويسرا، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي على بدء تطبيق نظام شهادات دولي. وذلك النظام يستهدف مكافحة الاتجار غير القانوني بالماس الذي يمول صراعات

عديدة. واستجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي يجب أن تستهدف أيضا زيادة وعي كل العناصر الفاعلة، بما في ذلك العناصر الخاصة والاقتصادية، وأيضا تشجيعها على التصرف بروح المسؤولية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وحوار السياسة العامة الأول الذي استُهل في سياق الاتفاق العالمي أسفر عن نتائج مشجعة. وسويسرا ستواصل تقديم دعم نشط لتلك المبادرة التي نعتقد أنها تسير في الاتجاه الصحيح.

في الختام، أود أن أعيد تأكيد تقدير السلطات السويسرية لكل الجهود التي اتخذت حتى الآن، وعلى وجه الخصوص بواسطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ومن الضروري الآن تنفيذ التوصيات بإصرار وبروح بناءة. وسويسرا تود أن تؤكد للمجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المختصة رغبتها المطلقة في التعاون التام لتعزيز ونشر ثقافة حماية تعود بالفائدة على السكان المدنيين.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل كندا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد هاينبيكر (كندا) (تكلم بالفرنسية): تود حكومة كندا أن تثني عليكم، السيدة الرئيسة، لاتخاذكم المبادرة بعقد هذا الاجتماع المفتوح للمجلس بشأن هذه المسألة الحاسمة، مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونرحب أيضا بالبيانات التي أدلى بها اليوم الأمين العام والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية ومنسق الإغاثة الطارئة. ونود أيضا أن نعرب عن تأييدنا للبيان الذي ستدلي به النمسا، بالنيابة عن شبكة الأمن الإنساني. والأكثر أهمية، أننا نحيي أمانة وتفاني وشجاعة عمال المساعدة الإنسانية وحفظة السلام، الذين يضحون بأرواحهم لتوفير الحماية الجسدية والمساعدة المادية في ظل أصعب وأخطر الظروف.

وحكومة كندا ترحب بتقرير الأمين العام وتؤيد توصياته. وتقريره ليس مجرد استحداث مفيد، فهو يوفر أيضا تشخيصا هاما للتحديات الراهنة التي نواجهها في حماية المدنيين. وقد أكد الأمين العام بحق على المسائل ذات الأولوية التي تتطلب القيام بعمل دولي على وجه السرعة، أي زيادة الإرهاب، ومشكلة العنف القائم على التفرقة بين الجنسين والاستغلال التجاري للصراع.

حماية المدنيين أولوية هامة. وبالرغم من أننا ذكرنا مرارا أن حالات الفشل في رواندا وسربرينيتسا يجب ألا تتكرر، فإن أشكالا جديدة وقديمة من العدوان تواصل إزهاق أرواح بشرية، كضحايا غير مباشرين، أو بشكل متزايد، كأهداف متعمدة.

(تكلم بالانكليزية)

ومما يدعو للأسى، أن دراسة حديثة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أظهرت أن القتلى المدنيين في زمن الحرب تصاعدت نسبتهم من ٥ في المائة عند بداية القرن إلى ١٥ في المائة خلال الحرب العالمية الأولى، ثم إلى ٦٥ في المائة بنهاية الحرب العالمية الثانية. وتلك الأرقام صعدت لأكثر من ٩٠ في المائة في حروب التسعينات الأخيرة. وتدمير المركز التجاري العالمي في نيويورك، والهجمات الإرهابية الأخيرة في بالي وومومباسا، والمذابح في بوروندي، وأعمال القتل العشوائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية - وبخاصة في منطقة إتوري - والتشرد الواسع النطاق في أجزاء من آسيا الوسطى توضح أن المدنيين أصبحوا في الجبهة الأمامية للصراع الحديث.

ومجلس الأمن كان في أحسن أحواله أداة قوية للعمل الجماعي لحماية الناس - على سبيل المثال، في تيمور الشرقية. لكنه في أسوأ أحواله كان أداة تنصل من المسؤولية بدون اكتراث، يغض الطرف عن أكثر الجماعات ضعفا في

أوقات هُم في أشد الحاجة إليه فيها. ويضطرنا جميعا هذا التناقض من جانب المجلس، بل التناقض من جانب الجميع، إلى اتخاذ خطوات فعالة، لا لمجرد اتقاء الهجمات على المدنيين، وإنما أيضا للرد حين تعجز الوقاية. وقد دعانا الأمين العام جميعا إلى قبول هذا التحدي، ومن مسؤوليتنا أن نفعل ذلك.

ونحث الأمين العام على أن يواصل توجيه اهتمام المجلس إلى الحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراء دعما لتوفير الحماية للمدنيين. فهو في وضع فريد يسمح له بذلك. أما المجلس فإنه يحتاج من جانبه إلى أن يستعرض أداءه على فترات منتظمة، كما فعل في تموز/يوليه ٢٠٠٢ فيما يتعلق بسيراليون.

ونشيد بسعي المجلس لتطبيق مبادئ حماية المدنيين في مداولاته بشأن صراعات محددة. ويتجلي هذا في تصميم ورصد نظم الجزاءات الجديدة وبعثات السلام. كما يتجلى في إعداد المذكرة المعتمدة في آذار/مارس الماضي التي ينبغي استكمالها باستمرار.

وقد أحرزت فرادى الوكالات أيضا بعض التقدم. ويشمل هذا إعداد أدوات ميدانية وإجراءات تنفيذية لتحسين التعاون والتخطيط الاستراتيجي بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبين إدارة عمليات حفظ السلام. ونشيد على وجه الخصوص بالحلقات الدراسية الإقليمية التي ينظمها المكتب بهدف المواءمة بين المعايير التي يضعها المجلس وبين حقائق الواقع الإقليمي. وكان من دواعي سرور حكومتي أن تقدم الدعم للحلقة الدراسية المتعلقة بالسياسات التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر في جنوب أفريقيا مساهمة منها في بناء تحالف من أجل حماية المدنيين.

وقد تحققت منجزات مشجعة أيضا فيما يتعلق بمعضلة الفصل بين العناصر المسلحة والمجتمعات السكانية للاجئين. ومن الأمثلة الممتازة على التطوير التطلعي للمعايير ذلك الاستنتاج الذي اعتمدته في تشرين الأول/أكتوبر اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمباحثات التي أجريت في سياق المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية.

ومن الأهمية بمكان أيضا أن تقوم الدول بتعزيز بناء القدرات. وكنموذج لجهد من هذا القبيل، نقوم بنشر الشرطة الخيالة الكندية الملكية في عملية مفوضية شؤون اللاجئين في غينيا. وسيكلف هذا المشروع الرائد الذي يستغرق سنة واحدة الضباط بالتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بأعمال الشرطة في المجتمعات المحلية وأمن المخيمات.

كما تحققت خطوات قيمة في إقرار سيادة القانون وكفالة مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين. وقد تم الآن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠). ومنذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، شهدنا حركة عالمية حازمة تأييدا لقابلية المساءلة، وزيادة ملحوظة في عدد التصديقات من ٤٨ إلى ٨٦ تصديقا. ويلزم أن يدعم المجلس المحكمة الجنائية الدولية في قيامها بعملها الحيوي الهام ففي ذلك دعم للقانون والعدالة والسلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، نعرب من جديد عن أعمق معاني الخيبة لوقوع اختيار المجلس على هذا العام دون غيره من الأعوام ليضع الإفلات من العقاب فوق المساءلة، وذلك باتخاذه القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لها من الضمانات الواسعة ما يلزم لاتقاء المحاكمات

ذات الدوافع السياسية. فهي في مبدأ التكامل الذي تأخذ به تسلّم صراحة للدول المرسلة بأسبقية الاختصاص القضائي. ولذلك فإننا نرجو ألا تتكرر الرسالة غير الضرورية مطلقا والخالية تماما من الجدوى التي بعث بها هذا القرار في تموز/يوليه الماضي عندما يحين موعد مناقشته مرة أخرى بعد انقضاء سنة من التاريخ المذكور.

وندرك تماما ضرورة اتخاذ إجراء عاجل للتصدي للتحديات الثلاثة التي يحددها الأمين العام في تقريره. ومع أن تزايد الإرهاب يتطلب بحق تضافرا في العمل والاستجابة، يجب ألا يُسمح لهذا العمل بإضعاف ذات الآليات القانونية والمؤسسية التي تحمي المدنيين من آثار الصراع. ونرحب في هذا الصدد باعتماد اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع القرار المعنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“. ويشدد مشروع القرار المذكور على المسؤولية الحاسمة التي تقع على عاتق الدولة في توفير الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي لدى اتخاذها تدابير مكافحة الإرهاب. ونحن شديدو الاهتمام بإمكانية إعداد مبادئ توجيهية للعمل في المستقبل بشأن حماية المدنيين في مناطق الصراع التي تنشط فيها المنظمات الإرهابية.

ثانيا، بالرغم من نشوء آليات جديدة للتحقيق في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ما زال هذا النوع من الاستغلال مستمرا. وحتى في المجالات التي حققنا فيها أكبر قدر من الفعالية في التصدي لاقتصادات الحرب، من خلال الجزاءات المحددة الهدف أو الصكوك من قبيل عملية كيمبرلي، ليس بعد من الواضح ما إذا كان أي من هذه الأساليب قد نجح بدرجة ملموسة في النهوض بحماية السكان العاديين أو في بناء سلام مستدام.

ويلزم الإنفاذ بمزيد من القوة لاستهداف من يوصفون دائما بأنهم ”منتهكو الجزاءات بشكل منتظم“. والواقع أنه يمكن العثور على أسماء بعض الأفراد في كل تقرير من تقارير لجنة مكافحة الإرهاب. ولا بد من وجود طريقة لفرض الامتثال على أولئك الأشخاص. وفي هذا الصدد، فإن اقتراح الأمين العام أن ينظر المجلس في فرض جزاءات تستهدف الشركات والأفراد المتورطين في نهب الموارد في حالات الصراع هو اقتراح جدير بالاهتمام.

والقابلية للمساءلة وإنفاذ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية هما في صميم المناقشات التي جرت أخيرا بشأن العنف القائم على نوع الجنس. ويذكر الأمين العام في مقدمة تقريره المقدم للمجلس عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154) أن الأمم المتحدة لن تتسامح مع الإساءة الجنسية أو غيرها من جانب أي موظف مدني كان أو عسكري أو من موظفي الشؤون الإنسانية. ونحن ننضم إليه كما فعل الآخرون في إدانة أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال الجنسي بكل شدة. فلا يجب تعريض المجتمعات السكانية المدنية، ولا سيما النساء والفتيات، لمزيد من المخاطر من جانب من تتمثل وظيفتهم في التصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي، أي في التصرف بالنيابة عنهم، في توفير الحماية البدنية وتقديم المساعدة المادية لهم. ونحث الأمين العام على توفير التوجيه العام لأسرة الأمم المتحدة بأسرها. ونهيب بالمجلس أن يتابع تقرير الأمين العام بإدراج العبارات التي تشترط متابعة ادعاءات الإساءة والاستغلال الجنسي في النصوص ذات الصلة.

وحماية المدنيين مسؤولية مشتركة. وهي تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدول، بل تشكل عنصرا أساسيا من عناصر تمتع الدولة بالسيادة. وأهم التزامات الدولة الأساسية هو حماية مواطنيها. ولكن هناك توافقا متزايدا في الآراء مؤداه أنه حين تعجز الدول عن حماية مواطنيها

أو تفتقر إلى الرغبة في ذلك، فلا بد للمجتمع الدولي من التدخل. وقد أعرب عن هذه المسؤولية إعرابا قويا في التقرير المعنون ”مسؤولية توفير الحماية“، الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. فلا يمكن السماح باستمرار الفظائع التي تصدم ضمير البشرية، وإلا فإن تلك الفظائع لن تنتهي قط.

ومع أن جهات قليلة خارج مجلس الأمن تتمتع بالسلطة اللازمة لإجبار الدول الأعضاء على التصرف دعما لاحتياجات المدنيين في حالات الصراع أو بالقدرة على ذلك، فإن العمل والدعوة ليسا من واجبات المجلس وحده. فالجمعية العامة والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة التنفيذية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفرادى البلدان كلها لديها التزامات. وكلها يلزم أن تكون استباقية في حماية الضعفاء.

وقد أعربت كندا منذ البداية عن اعتقادها أن خطة حماية المدنيين تتطلب التزاما مستمرا وعمليا. وستنجح خطة الحماية بناء على إعداد المعايير وبالممارسة الفعالة في حالات محددة. وسيحكم على نجاحنا الجماعي بحق على أساس ما إذا كنا قد خفضنا من تعرض السكان المدنيين في الصراع. فلنعقد جميعا، وبصفة خاصة أعضاء المجلس، العزم على حماية من هم في أمسّ الحاجة إلى حمايتنا. وسيصدر التاريخ على هذه المؤسسة وعلى أعضائها حكما قاسيا إذا فشلنا وحكما إيجابيا في حالة نجاحنا.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): المتكلم التالي هو ممثل شيلي. أدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد فالديس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن ترحيب خاص وحار، بالنيابة عن وفد شيلي، بكم سيدتي الرئيسة، على رئاستكم لمداولاتنا.

ونود أيضا أن نشيد بالبيان الهام الذي أدلى به وفد كولومبيا في هذا النقاش، وأن نعرب عن تقديرنا للملاحظات التي أدلى بها في هذا الصدد الأمين العام، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

ترى شيلي أن البند المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هو أحد أهم بنود جدول أعمال مجلس الأمن، نظرا لمضمونه ولتأثيره الإنساني، وأيضاً لأهميته للسلام والأمن الدوليين.

وتتسبب الصراعات المسلحة في موت وتشريد المدنيين، بما في ذلك الجماعات المستضعفة التي تُجبر على الدخول في حالات من الاحتياج الشديد ذات عواقب تعوق التنمية والمصالحة وتتسبب في الصراعات وتذكيها. وفي الوقت نفسه، فهذه العواقب الإنسانية السلبية هي في حد ذاتها تهديد للسلام والأمن الدوليين اللذين ينادى مجلس الأمن بحمايتهما بوصف ذلك أحد مقاصده الرئيسية بموجب الميثاق.

واليوم نؤكد مجددا التزامنا السياسي والإنساني بالدفاع عن السكان المدنيين المتضررين من الصراعات من حيث منع الأزمات الإنسانية وحلها ومنع وتفريج المعاناة التي يقاسيها سكان الدول الخاضعة لجزاءات مفروضة عليها من المجلس، حينما لا تكون السلطات مستهدفة بهذه الجزاءات بشكل كاف. وستواصل شيلي تعزيز العمل الإنساني حينما تأخذ مكانها في المستقبل القريب بوصفها عضوا منتخبا في مجلس الأمن.

ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إبان الفترة التي تم فيها وضع القواعد الحديثة للقانون الإنساني، وحتى الوقت الحالي، ظل العالم يشهد، من خلال الحروب والصراعات المسلحة المتتابعة، الدولية والداخلية، الخطورة

المتزايدة لهذه الصراعات، وتأثيرها المدمر على السكان المدنيين، والحاجة المتزايدة الحرج والإلحاح لإيجاد حل لهذا الشر المستفحل والمعاناة والظلم الناجمين عنه.

وفي نهاية الحرب الباردة، شرع مجلس الأمن بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، تنفيذا لدوره الأساسي في ضمان السلم والأمن الدوليين، القيام بمهمة هامة تتعلق بوجه خاص بتلك القضية. وعلما بأن الجهود المشتركة للمؤسسات الإنسانية العديدة، المتعددة الأطراف وغير الحكومية، وتحديدا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، تتيح لنا اليوم الحصول على وثائق موضوعية تسهل الاستعراض واتخاذ القرارات بشأن القضايا المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويجدر بالتنويه على وجه الخصوص في ذلك الصدد هذا العام، المفكرة المرفقة ببيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بهذا الشأن بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اللذين نرحب بهما مع التقدير.

وكما تشير آخر وثيقة مذكورة من تلكما الوثيقتين، فإن المدنيين يعدون، أكثر من المقاتلين، هم الضحايا الرئيسيين للصراعات المسلحة اليوم، ويشكلون مع النساء والأطفال نسبة كبيرة من الضحايا. وقد مات قرابة ٢,٥ مليون شخص كنتيجة مباشرة للصراعات على مدى العقدين الماضيين، على حين تم تشريد ٣١ مليون شخص أثناء الفترة نفسها. ويضيف التقرير أن الحالة قد تفاقمت نتيجة لتزايد الإرهاب العالمي بوصفه خطرا جديدا يتهدد السكان المدنيين. علما بأن هذا الخطر الجديد يمكن أن يزيد إلى حد بعيد مدى المعاناة في المستقبل ويؤثر تأثيرا خطيرا على جهود المجتمع الدولي لحماية المدنيين، وخاصة جهوده للفصل بين السكان المدنيين والمقاتلين.

وفيما يتعلق بموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، كما هو الحال بالنسبة لسائر الأمور الداخلة في نطاق اختصاص مجلس الأمن، تؤكد شيلي مجددا من ناحية المبدأ التزامها التام بالميثاق بوصفه إحدى القواعد العليا التي تنظم سلوك الدول. وتعمل شيلي على تعزيز التعددية في مواجهة الأزمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفضلا عن تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. وفي ذلك الصدد، ومن أجل أن يصير المجلس فعالا في إجراءاته، يجب أن يحتفظ المجلس بدور فعال في منع الصراعات المسلحة، ومن أجل صون وحدة المجلس وتعزيزه، نرى أن الحلول التي يتخذها المجلس يجب تقريرها بتوافق الآراء، وعن طريق إجراءات شفافة وبالمشاركة الجيدة من جميع أعضائه.

ونحن نعتقد أن مفاهيم السلم والأمن تتخطى حدود الدول، لأنها لا تساوي الكثير ما لم تضع في حسبانها شروط أمن وكرامة الأشخاص الذين يعيشون داخل الدول، وضمان تحررهم من الخوف، والوفاء باحتياجاتهم الأساسية، وتمتعهم بفرص متساوية في تطوير إمكانياتهم البشرية. وفي ذلك السياق، تؤيد شيلي وتشاطر الأفكار والأهداف التي سيقوم بالإعراب عنها في هذا النقاش ممثل أستراليا، بوصفه رئيس المجموعة الأقاليمية للبلدان المعروفة باسم شبكة الأمن الإنساني التي نحن من أعضائها.

ويساور شيلي القلق بوجه خاص بشأن الضحايا المدنيين للصراعات المسلحة. ولذلك، فهي تؤيد المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات إلى السكان المدنيين في مناطق الصراعات. ويجب على الحكومات حماية هذه المنظمات ودعمها. وتؤيد شيلي أيضاً تقييد اللجوء إلى الجزاءات، التي

يجب أن يقتصر فرضها في حالات الضرورة القصوى؛ ويجب أن يستهدف تأثيرها أولئك المسؤولين بصورة مباشرة، وضمان ألا تؤثر على السكان المدنيين. وتؤيد شيلي أيضا مراعاة البعد الاجتماعي للأزمات، حيث أنها ترى أن مجلس الأمن عليه دور يؤديه في التصدي للتهديدات الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

ويتضمن التقرير الثالث للأمين العام، الذي يشكل الوثيقة الأساسية لهذا النقاش، معلومات مهمة بعضها له طابع محدد ويتعلق بصراعات محددة، على حين أنه يتضمن عناصر أخرى ذات طابع عام ومجرد. ويقدم التقرير معلومات أساسية جديدة ومستكملة ومنظمة بشأن عدة عناصر معقدة تجب مراعاتها حين التصدي لمشاكل الضحايا المدنيين للصراعات وبشأن الفائدة العملية من تطبيقها في حالات محددة، وبشأن الحالات والمشاكل التي سيتعين حلها في المستقبل، والمتعلقة بقضايا من قبيل الوصول إلى السكان المعرضين للخطر، والفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة، واحترام سيادة القانون والعدالة والمصالحة. وينتهي التقرير بمرفق يتضمن "دليلا تفصيليا لحماية المدنيين"، يتكون من مجموعة توصيات مأخوذة من وثائق سابقة حول الموضوع. ومن أجل هذا الجهد الكبير، نود أن نعرب إلى الأمانة العامة عن عميق تقديرنا ودعمنا، بغية تكثيف جهودنا في أداء المهمة الأساسية المتمثلة في ضمان التقدم في مجال الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالاسبانية): أشكر ممثل شيلي على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل بنغلاديش. وإني أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): السيدة وزير الخارجية، أطيب التهاني لك ولكولومبيا على تولّيك رئاسة المجلس لهذا الشهر. لقد كان من حُسن حظ بنغلاديش أنها عملت عن كثب مع كولومبيا بشكل عام ومع صديقي العزيز السفير ألفونسو فالديفييسو بشكل خاص أثناء عضويتنا في المجلس في العام الماضي. ونقدِّر دعوتك للمشاركة في المناقشة العامة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلَّح. لقد أُنشئت الأمم المتحدة لإنقاذ الشعوب من ويلات الحرب. وتقع المسؤولية عن توفير هذه الحماية على عاتقنا جميعا. إلا أن الميثاق يضع العبء الأكبر على عاتق مجلس الأمن.

في العقد الماضي، أدَّت الصراعات المسلحة إلى مقتل أكثر من ٢,٥ مليون من المدنيين وإلى تشريد نحو ٣١ مليون نسمة. وتم التعدّي على المعايير الأساسية لحضارتنا. وتعرضت القوانين الإنسانية الدولية لانتهاك جسيم ومنهجي. وحدثت عمليات إبادة جماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وكانت هناك حالات تطهير عرقي، وقتل جماعي، وتشويه، واختطاف واحتجاز غير قانوني. وتم تجنيد الأطفال عنوة، وتخديرهم، وتجريدهم من صفاتهم الإنسانية، واستخدام كآلات للقتل. وتعرَّضت النساء والفتيات لكل أنواع الإذلال. واستخدم الاغتصاب كسلاح للحرب. ومن الواضح، أن نوع الحماية المطلوب توفيره لم يكن متاحا. لذلك، لا يكون من المغالاة أن نطالب بجعل مسألة حماية المدنيين تبقى متصدرة جدول أعمال المجلس.

لقد وضع المجلس الإطار القانوني اللازم للحماية بشكل تدريجي في قراراته وبياناته الرئاسية التي صدرت منذ عام ١٩٩٩. كما أن تقرير الأمين العام المعروض علينا – وهو التقرير الثالث حول هذا الموضوع – يقدم جدول

أعمال لسياسات متعددة الأوجه. وتندرج إلى ثلاثة مجالات وهي: إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية، والفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة، وإقرار سيادة القانون والعدالة، والمصالحة.

وتشمل خريطة الطريق المقترحة ضمن جملة أمور وضع إطار قانوني، وتعزيز القدرات التنظيمية، والوقاية، وتنفيذ الجزاءات وإجراءات الحظر، وتضمين الحماية في ولايات بعثات حفظ السلام، وإنهاء الاستغلال التجاري للصراعات.

وسيحظى مجلس الأمن بتأييدنا له في وضع إطار للسياسات العامة بالإضافة إلى جدول أعمال لاتخاذ الإجراءات. إلا أنه لكي يكون جدول الأعمال هذا فعالا فلا بد من أن يكون أكثر من مجرد مجموعة من المسكنات. إن معالجة النتائج أمر هام. وربما كان الأهم من ذلك التركيز على الأسباب.

دعوني أكشف خريطة الطريق الذي سلكناه من قبل. وتكشف هذه الخريطة عن العجز في توفير الحماية، والعجز في توفير الوقاية في حالات كثيرة - في الصومال وسربيرينتشا ورواندا وسيراليون وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولدينا تقارير عن اثنتين على الأقل من تلك الحالات وهما حالتا سربيرينتشا ورواندا. ونحن ندرك النتائج والتوصيات المتعلقة بهاتين الحالتين. والسؤال الذي يجب أن يطرحه مجلس الأمن على نفسه هو ماذا كان وجه الخطأ الذي وقعنا فيه في كل من هاتين الحالتين؟

إن الاستنتاج الذي خلص إليه تقرير كارلسون واضح تماما. لقد كانت رواندا حالة إبادة جماعية من الممكن منعها. وكانت تتطلب تعزيز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا. وبدلا من أن يفعل ذلك مجلس الأمن، فإنه قلَّص حجم البعثة من ٥٠٠ ٢ إلى ٢٧٠ فردا فقط وذلك بعد اغتيال ١٠ أفراد من حفظة السلام. وحالة سربيرنيتشا تقدم سيناريو مماثلا. ونتساءل عما إذا كانت تلك الحالة عجز عن تقدير حجم الكارثة المحدقة، أم كانت عجزا عن تحليل الأوضاع القائمة، أم كانت عجزا عن اتخاذ القرار الديمقراطي، أم عجزا عن تحمُّل المسؤولية؟ ينبغي للمجلس أن يدرك تمام الإدراك أن الإجابة الحقيقية تكمن في مجموع الردود على تلك الأسئلة.

ويدل النجاح الذي تحقق في نهاية المطاف في سيراليون على وجاهة الحجج المؤيدة لتصميم المجلس على التصرف، وملاءمة ولاية بعثة حفظ السلام، والمشاركة المادية للدول الكبرى أو للدولة دائمة العضوية المعنية بشكل مباشر. وفيما يتعلق بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، نجد أن المجلس تباطأ في القيام بدوره الأساسي رغم معرفته الكاملة بنتائج تلك الحرب وضخامة المعاناة الإنسانية التي تنجم عنها. وعندما أذن المجلس بإرسال بعثة لحفظ السلام، كانت ولايتها قاصرة على المراقبة وقوتها محدودة، بينما كانت القوات الأجنبية تحارب في عُمق الأراضي الكونغولية والميليشيات المتمردة مستمرة في جلب الدمار لحياة السكان المدنيين.

ونرحب بتصميم المجلس على السعي إلى تحقيق السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى. ولا تزال بنغلاديش ملتزمة بزيادة مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة هناك. إننا ما فتئنا نؤيد دائما مشاركة الأمم المتحدة القوية في حسم ذلك الصراع. وما زلنا نرى أن مسؤولية الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، لا ينبغي تقييدها بالنقص في القوات أو باعتبارات الميزنة.

ويذكر تقرير الأمين العام الإرهاب الدولي ضمن التهديدات الرئيسية التي تنشأ في سياق الحماية. لقد ثبت أن

الصراعات غير المحسومة، والانسحاب المبكِّر للقوات، وإخفاق جهود بناء السلام هي أمور خطيرة للغاية. فأفغانستان، عندما تم التخلي عنها، أصبحت مسرحا لحرب الوكلاء. وأصبحت أيضا حصنا للإرهابيين الدوليين. وظل مجلس الأمن في وضع حرج لوقت طويل فيما يتعلق بمعالجة هذه الأزمة. ونحن جميعا ندرك المآسي المروعة التي نتجت عن ذلك.

وفي الشرق الأوسط، نسمع يوميا أنباء الخسائر التي تصيب المدنيين وأنباء القتلى في فلسطين المحتلة، وكذلك أنباء الخسائر الناجمة عن عمليات القصف الانتحارية. ويتحدث الأمين العام عن التدابير العقابية الموجهة إلى المدنيين، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وتصاعد حدة الأزمة الإنسانية. ومما له صلاحية شاملة في هذا الصدد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. ولا بد من تطبيقهما في هذه الحالة أيضا، ويتعين على مجلس الأمن أن يضمن ذلك.

ومن المناسب أن يتضمن تقرير الأمين العام – وهو يفعل ذلك بالفعل – الاستغلال التجاري للصراعات في سياق الحماية. وفي العقد المنصرم، ازدهر سوق السلام في كل منطقة من مناطق الصراع، وهو الأمر الذي حذرنا منه أوسكار آرياس الحائز على جائزة نوبل قبل قرن مضى.

لقد فرض المجلس جزاءات وإجراءات حظر، ولكن دون تنفيذ فعالة أو وجود آليات للرصد. وتم مؤخرا بعض التغييرات التي تلقى الترحيب. وأدّى التنفيذ الفعال للجزاءات فيما يتعلق بالماس المستخدم في تأجيج الصراعات إلى كبح جماح كل من يوناس سافيمبي وفوداي سنكوح. وقد حققت آلية الرصد لأنغولا نتائج حاسمة في هذا الصدد. وخير شاهد على ما يمكن أن يحققه عمل مجلس الأمن الموحَّد والمتسم بالتصميم قراره أمس برفع الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وفي حالة ليبريا، ما زلنا ننتظر ظهور نتائج واضحة. وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية فإن تقارير فريق الخبراء المعنيين بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لذلك البلد – وهو سبب ونتيجة للحرب المطولة هناك – ما زالت تنتظر اتخاذ تدابير ملموسة. ولكي يحدث تغيير حقيقي في هذه الحالات، لا بد من وجود التزام سياسي – التزام من الأطراف الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الدول الإقليمية، وبالطبع التزام منا جميعا، نحن أعضاء المجتمع الدولي.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسالة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة ستصدر باعتبارها الوثيقة S/2002/1346، ونصها كما يلي:

”يشرفني أن أطلب من مجلس الأمن أن يقوم، جريا على عادته بدعوة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة للمشاركة في جلسة مجلس الأمن التي تُعقد اليوم، الثلاثاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لمناقشة تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح“.

أقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى الاشتراك في المناقشة الجارية وفقا للنظام الداخلي والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو المراقب الدائم عن فلسطين إلى شغل المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل كمبوديا، أدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أوش (كمبوديا) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أرحِّب بك - أيتها السيدة كارولينا باركو، وزيرة خارجية كولومبيا - وأن أشكرك على ترؤس هذه الجلسة الهامة. وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأشكر سلفك، السيد وانغ ينغفان ممثل الصين على توليه رئاسة المجلس بطريقة ممتازة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

وأود أن أنوه أيضا بحضور الأمين العام وأشكره على تقريره، الذي يشكل أساسا لمداولات المجلس اليوم. لقد استمعنا ببالغ الاهتمام إلى الإحاطة التي قدمها لنا اليوم السيد كنزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأود أن أعرب أيضا عن الشكر للسيد أنغلو غنادينغر، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطته.

اليوم هو يوم حقوق الإنسان، وينبغي أن نذكِّر أنفسنا بأن حماية المدنيين هي شاغل من شواغل حقوق الإنسان بقدر ما هي قضية إنسانية.

ونحن نواجه الآن أوقاتا صعبة. وثمة تهديد خطير باندلاع حرب ماثلة في الأفق. ويتسم الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بأهمية بالغة، وسيظل كذلك، فيما يتصل بتجنُّب الحرب وحل مشاكل العالم بطريقة سلمية.

وأعرب يا سعادة الرئيسة عن بالغ امتناني لك على عقد هذه الجلسة المفتوحة، لأن الموضوع قيد المناقشة الحالية يتسم بأهمية كبيرة ويؤثر على جميع الدول الأعضاء. ولذلك، فمن الأهمية بمكان الاستماع إلى آراء كل الأعضاء، بشأن هذا الموضوع الهام؛ وهو حماية المدنيين في الصراع المسلح. وينبغي أن ينصب تركيز عمليات الأمم المتحدة على هذا الموضوع كما ينبغي أن يمثل هذا الموضوع عنصرا رئيسيا من عناصر عمليات حفظ السلام.

لقد دأب مجلس الأمن على المشاركة في قضية حماية المدنيين في الصراع المسلح التي تستند إلى قراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) وإلى الرسالة التي وجَّهها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح (الوثيقة S/2001/614). ونعرب عن الشكر للأمين العام على تقريره، الوثيقة S/2002/1300، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وهذا هو ثالث تقرير عن هذا الموضوع الهام، وننوه بنفس القدر بالتقريرين السابقين الممتازين، واللذين صدر أولهما في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957)، وصدر الثاني في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/331). وتقدم هذه التقارير حقائق عن الواقع الذي يواجهه الملايين من المدنيين في أرجاء العالم، وتوجز بعض الخطوات الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها على حماية المدنيين في الصراع المسلح. علما بأن الصورة الصارخة للحرب والكفاح المدني في كل مكان في أرجاء المعمورة قد أدت إلى قيام الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات الإقليمية ووكالات دولية أخرى كثيرة، بصورة متزايدة، بإيلاء المزيد من الاهتمام لحماية المدنيين في الصراع المسلح.

ونتفق مع الأمين العام الذي طالب في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، باستحداث ثقافة للحماية بمقتضاها تحترم الحكومات والجماعات المسلحة وتسلم بقواعد القانون الإنساني الدولي، وتتعهد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بالالتزام الضروري لضمان اتخاذ إجراءات حاسمة وسريعة لمواجهة الأزمة.

ولا شك أن حضور عدد كبير من الشخصيات المرموقة معنا اليوم لا يدل على أهمية الموضوع قيد المناقشة، فحسب، بل ويشهد أيضا على حقيقة أن حماية المدنيين تُعد مشكلة معقدة، ذات أوجه مختلفة كثيرة لم تتحدد بشكل

باتّ. وهي تنطوي على مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة – الوكالات الدولية والمجتمع المدني – والنهج. وتؤثر حماية المدنيين في قضايا من قبيل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، والعدالة والمصالحة، والتشريد القسري، والألغام الأرضية، والأسلحة الصغيرة، والنساء والأطفال في الحروب وغير ذلك من الأمور.

ومع أننا نوافق تماما على أنه وفقا لولاية توفير السلام والأمن في العالم، يتعين أن يقوم مجلس الأمن بدور رئيسي، فإنه ينبغي لنا أن نؤكد أيضا على أن طبيعة كون المشكلة متعددة الأطراف يقتضي اتباع نهج مشترك بين الوكالات. ولذلك، أعرب عن امتناني لقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تعمل على نحو فعال ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام بتعزيز التعاون فيما بينها.

وفيما يتعلق بالتقرير الأخير للأمين العام، اسمحوا لي أن أتناول ثلاث قضايا تم التأكيد عليها في التقرير. القضية الأولى هي مسألة حكم القانون والعدالة والمصالحة. لقد ذُكِّرنا في مناسبات كثيرة بأنه بالرغم من أن نسبة ٩٥ في المائة من الضحايا خلال الحرب العالمية الأولى كانوا من الجنود، إلا أننا نرى على النقيض من ذلك في الوقت الحاضر أن نسبة ٩٥ في المائة من ضحايا الصراعات هم من المدنيين. وكبلد خرج لفوره مؤخرا من فترة طويلة من القلاقل المدنية والصراع المسلح، بما في ذلك فترة القتل الجماعي الذي قام به نظام الخمير الحمر حيث لقي أكثر من مليوني نسمة حتفهم، معظمهم من المدنيين، أستطيع أن أتكلم من واقع الخبرة بالبؤس والمعاناة التي شهدها شعبنا خلال فترة طويلة من الزمن، وأستطيع أن أؤكد بأننا لن نتمكن من إقرار العدالة لشعبنا إلا بعد أن يسود السلام والاستقرار في شتى أنحاء بلدنا.

وفيما يتعلق بحكم القانون والعدالة، يتعين تطبيق القانون والعدالة بصورة نزيهة وشاملة في جميع البلدان، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها. وبغية تحقيق هذا الهدف، لا ينبغي إيلاء أولوية للمصالح السياسية المتضاربة أعلى من أولوية توفير العدالة والمصالحة للشعب. وفي ضوء خبرتنا المريرة في الماضي، كانت كمبوديا من أوائل البلدان في آسيا التي صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونحن نرحب بدخوله حيز النفاذ في تموز/يوليه الماضي. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح نحو إقرار حكم القانون والعدالة والمصالحة في البلدان التي تمر بفترات ما بعد الصراع.

وثانيا، أود أن أتعرض بإيجاز لقضية إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية. وفي هذا المجال، ثمة نقطة هامة يتعين أخذها في الحسبان وهي أنه لا ينبغي أن ننسى أن حماية المدنيين هي أولا وقبل كل شيء مسؤولية الحكومات المعنية ذات السيادة. علما بأن قضية إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية؛ بالرغم من أهميتها، ينبغي ألا تُبطل مبدأ السيادة الوطنية. ولقد أكد أعضاء كثيرون في حركة عدم الانحياز على ذلك في مناسبات عديدة.

وثالثا، أكد الأمين العام على قضية فصل المقاتلين عن المدنيين. لقد مررنا بتجربة سيئة للغاية خلال الثمانينات حيث تجمع الخمير الحمر، بعد أن طُردوا من كمبوديا، في مخيمات اللاجئين على الحدود، وبصحبتهم عدد كبير من المدنيين تحت ذريعة ما سُمّي بحمايتهم. ولذلك، أود أن أؤكد مرة أخرى على أنه إذا لم يتفق المجتمع الدولي على حل لمشكلة معينة، يكون من الصعب معالجة قضايا هامة كقضية فصل المدنيين عن المقاتلين.

ويحدد التقرير أيضا ثلاثة تحديات ناشئة، ألا وهي: الاستغلال الجنسي، والاستغلال غير المشروع للموارد

الطبيعية، والإرهاب. وهذه قضايا هامة جديرة بكل اهتمامنا.

وختاما، ترحب كمبوديا باعتماد مذكرة مجلس الأمن المؤرخة في آذار/مارس الماضي، التي أعدها الأمين العام بالتعاون الوثيق مع أعضاء المجلس. وهذه المذكرة تقدم لنا جميعا الخطة الأساسية للإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا المجال الهام؛ مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح. ومن الأهمية بمكان الآن وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، وفي هذا الصدد، تهيئ جلسة اليوم فرصة طيبة لإلقاء نظرة سريعة على الدليل التفصيلي لحماية المدنيين المرفق بالمذكرة. وأرحب بعقد حلقات عمل إقليمية، بما في ذلك حلقة العمل الإقليمية في اليابان، التي تغطي منطقة جنوب شرق آسيا. ومن شأن حلقات العمل هذه أن تقدم أدوات عملية لتنفيذ المذكرة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر ممثل كمبوديا على كلماته الرقيقة الموجهة إلى الرئاسة.

المتكلم التالي المسجل في قائمتي ممثل النمسا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد فانزلتر (النمسا) (تكلم بالانكليزية): من دواعي اعتزازي أن أخاطب مجلس الأمن في ظل رئاسة كولومبيا. ونود أن نعرب عن امتناننا للأمين العام ووكيل الأمين العام أوشيما على الإعداد الممتاز لمداولاتنا البالغة الأهمية في مجلس الأمن.

وإنني أتكلم بوصف بلدي، النمسا، الرئيس الحالي لشبكة الأمن البشري، وهي مجموعة أقاليمية من البلدان تضم في عضويتها أيضا الأردن، أيرلندا، تايلند، جنوب أفريقيا – في مركز المراقب، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، كندا، مالي، النرويج، هولندا، اليونان.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تكمن بقوة في لب جهود شبكتنا لضمان أمن وحقوق الفرد. وهدفنا أن نتخذ إجراءات ملموسة لنجعل عالمنا مكانا يمكن أن يعيش فيه الجميع في أمن وكرامة، متحررين من الخوف والعوز، وأن يتمتعوا بفرص متساوية لتنمية طاقاتهم البشرية بالكامل. وتتصل تلك الجهود اتصالا مباشرا بتأكيد الأمين العام على ما عرّفه بأنه ضرورتنا الإنسانية: إن جوهر عمل الأمم المتحدة إقرار الأمن البشري حيثما يكون معرضا للتهديد، وحيثما لم يعد قائما، وحيث لم يكن قائما على الإطلاق.

ولا تزال الصراعات المسلحة تؤثر على الملايين من المدنيين في شتى أنحاء العالم الذين يحرمون من ضروراتهم الأساسية، ويتعرضون لانتهاك حقوقهم وللاستغلال الجنسي، وكثيرا ما يشردون من ديارهم ويفصلون عن أسرهم. كما أن ظاهرة المدنيين الذين يصبحون أهدافا متعمدة للحرب، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ما زالت متواترة بشكل يبعث على القلق. ففي أحيان كثيرة، نجد أن الضحايا الرئيسيين للصراعات المسلحة هم من النساء والأطفال، الذين يحملون على كاهلهم مستقبل مجتمعاتنا.

إن مناقشات مجلس الأمن بشأن موضوع – مثل هذا الذي نناقشه اليوم، في اليوم الدولي لحقوق الإنسان – يزيد من اعترافنا بضرورة تطوير ثقافة الحماية داخل الأمم المتحدة وخارجها. كما أن تقارير الأمين العام تمثل إسهاما أساسيا نحو تحقيق هذا الغرض. وترحب الشبكة بالالتزام المستمر لمجلس الأمن بذلك الموضوع البالغ الأهمية. وإننا نعتبر جدول أعمال حماية المدنيين إطارا للعمل. فحماية المدنيين مسألة محورية، وليست جانبية، بالنسبة لولاية المجلس بشأن ضمان السلم والأمن الدوليين. ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2002/1300)، الذي يهدف، شأنه شأن التقارير التي أعدها للمجلس في السابق، إلى تحديد استراتيجيات عملية للنهوض بثقافة الحماية. ونحث المجلس على المحافظة على

الزخم الذي تولد وراء جدول الأعمال هذا، وندعو الأمين العام إلى أن يواصل تحديث معلومات المجلس بشأن التطورات في ذلك المجال على أساس منتظم.

وفي سياق حماية المدنيين، أود أن أؤكد على عدد من المواضيع، التي ترد أيضا في تقارير الأمين العام، وذلك من وجهة نظر شبكة الأمن البشري. فالمناقشات المتعلقة باحتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال جزء أساسي من هذا الموضوع، وأود أن أشير إلى بيانات الشبكة التي أُدلِي بها خلال مناقشات مجلس الأمن ذات الصلة.

إن المسؤولية الأساسية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقع على عاتق الحكومات. غير أنه في حالات الصراع المسلح، قد تقع على الأطراف الفاعلة من غير الدول أيضا مسؤولية مباشرة عن ضمان الاحتياجات الأساسية والحماية للسكان المدنيين. وثمة عنصر جوهري في تلك المسؤولية يتمثل في ضرورة أن تسمح كل أطراف الصراع بوصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المعرضين للأخطار. ولكن، كما يشير التقرير بحق، فإن قليلا من الأطراف الفاعلة من غير الدول هي التي تعترف بمسؤوليتها في هذا الصدد. ولذلك، فإننا نعتبر وضع تدابير لزيادة وعي كل الأطراف في الصراع - بما في ذلك الفاعلين من غير الدول - بمسؤولياتها وبالأحكام ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الجنائي، على جانب كبير من الأهمية. ونذكر بالتزام مجلس الأمن، في القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، بالاستجابة لحالات الصراع المسلح التي يُستهدَف فيها المدنيون بشكل مباشر أو يُتَعمد عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين.

ولئن كان قد أحرز تقدم كبير خلال الأعوام الأخيرة فيما يتعلق بتعزيز الأطر المؤسسية والمعيارية لحماية المشردين داخليا، فإن حالتهم في كثير من البلدان ما زالت تبعث على القلق الشديد. وحيثما يوجد صراع، ثمة احتمال لحدوث تشرد أيضا. وليس التشرد سوى نتاج فرعي للصراعات الدائرة وكثيرا ما يكون هدفا متعمدا للمتحاربين. ولقد أكدت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان مرارا وتكرارا على توصياتهما فيما يتعلق بدعم حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم. ودرج عضوان من الأعضاء في شبكة الأمن البشري، هما النمسا والنرويج، على أن يقدما قرارات في هذا الشأن في هذين المحفلين بصورة منتظمة. واستنادا إلى عمل ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، أصبح عدد متزايد من البلدان المتضررة بالصراع تستخدم المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي معيارا وإطارا للتعامل مع الحالات المتعلقة بالمشردين داخليا. ولذلك، فإننا نقترح أن يقوم مجلس الأمن بتشجيع الدول التي يوجد فيها حالات للتشرد الداخلي بأن تستخدم المبادئ التوجيهية إلى جانب إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية في أمان وكرامة.

إن تحقيق السلام المستدام يتوقف على إنشاء إدارة منصفة وفعالة للعدالة، ومؤسسات تضمن المساءلة عن الفظائع التي ارتكبت في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وآليات ذات مصداقية لبيان الحقيقة والمصالحة. وفي هذا السياق، نرحب ببدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمثل إسهاما كبيرا نحو وضع حد للإفلات من العقاب. وينبغي أن تضمن آليات العدالة والمصالحة مشاركة المرأة وأن تتوخى تدابير خاصة من أجل الأطفال. وإننا نوافق على ما جاء في تقرير الأمين العام من أنه ينبغي الاضطلاع بجهود المصالحة بصورة تتسم بالحساسية الثقافية وأن التعليم ينبغي أن يوفر فرصة لبناء التسامح والعدالة الاجتماعية في المجتمعات أثناء الصراعات وبعدها. وأود أن أضيف أن التوعية بحقوق الإنسان تتصل بذلك اتصالا وثيقا. وإن شبكة الأمن البشري بصدد وضع

إعلان مبادئ بشأن تعليم حقوق الإنسان، فضلا عن إعداد كتيب عن هذا الموضوع يمكن مواءمته مع الحالات الإقليمية المختلفة.

إن الاستخدام الواسع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد له أثر كبير على نطاق ومستوى العنف الذي يؤثر على السكان المدنيين أثناء الصراعات المسلحة وبعدها، كما أشار إلى ذلك الأمين العام في تقريره الأول إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957). ومنذ أسبوع، احتفلنا بالذكرى الخامسة للتوقيع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. لقد كانت تلك المبادرة هي التي أدت أصلا إلى إنشاء شبكة الأمن البشري. وفي الاجتماع الوزاري الذي عقد في أيلول/سبتمبر من هذا العام، أصدرت الشبكة إعلانا يدعو إلى تصديق عالمي على تلك المعاهدة الهامة – وهي دعوة أود أن أكررها في هذه المناسبة.

وأود أن أشكر الأمين العام على معالجة عدد من القضايا الهامة ذات الصلة في أحدث تقرير له. وهي الفصل بين العناصر المسلحة والمدنيين المشردين. وأمان العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والاستغلال الجنسي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس في الأزمات الإنسانية وحالات الصراع، والاستغلال التجاري للصراعات ونهب الموارد، والمشاركة، ودور المنظمات الإرهابية في الصراعات المسلحة.

ولكي ينجح هذا البرنامج، يجب على جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى أن تلتزم بتحسين الحماية القانونية والبدنية للمدنيين. ومن العناصر الهامة في ذلك إدماج توصيات الأمين العام في واقع كل إقليم. ولهذا، ترحب الشبكة بالحلقات الدراسية الإقليمية التي بدأها مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية وتحث جميع الحكومات على المشاركة فيها.

وختاما، أود أن أؤكد لكم، السيدة الرئيسة، تفاني أعضاء شبكة الأمن الإنساني في الدعم والتعزيز الكاملين لحماية المدنيين في الصراع المسلح كأساس لا غنى عنه لإرساء السلام والأمن والاستقرار.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل مصر. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أبو الغيط (مصر): إن حق الإنسان أن يعيش في سلام وأمن دائم يجب أن يكون حقا مقدسا، ولعل هذا الهدف هو أحد البواعث التي أُنشئت من أجلها الأمم المتحدة وحُددت في ضوئها أهدافها ومبادؤها، واستمدت المنظمة منها سلطاتها وولايتها، ومن هنا فإن حماية المدنيين في فترات الصراعات المسلحة هو مسؤولية أساسية للأمم المتحدة كما أنه التزام جماعي تفرضه أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن هذا المنطلق فإننا نؤمن بأهمية الحوار الدائر حاليا في المجلس من أجل تعزيز جهود المنظمة في هذا المجال وإحراز تقدم أكبر في مواجهة هذا التحدي الخطير، كما نرحب بالتقرير الأخير للأمين العام الذي يستعرض التطورات المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة خلال الأشهر الثمانية عشر الأخيرة، ونتفق مع ما خلص إليه من تحديد ثلاث قضايا تشكل تحديا لقدرة الدول على حماية المدنيين، وهي عمليات الاتجار والعنف الجنسي، والاستغلال التجاري غير القانوني للثروات الطبيعية للدول، وأخيرا خطر الإرهاب.

يود وفد مصر أن يعرض رؤيته في هذا الموضوع في عدة نقاط أساسية هي أولا، أنه في إطار الالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى منه، وبمبادئه الواردة في المادة الثانية، والتي تتضمن التأكيد على الالتزام

بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول باحترام سيادتها من قبل الجميع، فإن التركيز على حماية المدنيين من الصراعات المسلحة لا يجب أن يقودنا إلى تجاهل مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها وسلطاتها على أراضيها، إذ أن التوازن بين العنصرين ضروري، بل وحيوي، لا سيما أن القانون الدولي سبق وأن تعرض باستفاضة لهذه الجزئية وحدد للدول وللأفراد التزاماتها وحقوقها. ثانيا، كان مجلس الأمن، خلال الأعوام القليلة الماضية، قد ناقش موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما أصدر عددا من القرارات والبيانات الرئاسية حول الموضوع، وهو ما يعكس اهتمام المجلس بهذه المسألة الحساسة التي تكتسب أهمية متنامية مع ما يتضح لنا من تزايد مطرد في ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين مقارنة بالعقود الماضية، وأيضا مع تزايد أعداد هذه النزاعات خاصة في القارة الأفريقية، التي تحظى بحوالي نصف مجموع هذه النزاعات. ويزيد من تعقيدات المسألة التغير الذي طرأ على أساليب وسلوكيات الأطراف المتحاربة سواء كانت دولية أو محلية وتنامي الصراعات الداخلية والإقليمية والعنصرية بما في ذلك التطهير العرقي، وما قد يصاحب ذلك من تفتت المؤسسات الحكومية وما يعقبه من انهيار النظام وسيادة القانون بالدولة المعنية.

وفي تقديرنا أن عنصرا أساسيا في تنامي هذه الظاهرة المأساوية هو عدم التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان، وفي حالات أخرى غياب الحكومات والأجهزة المسؤولة كنتيجة للصراعات الداخلية. ولعل المناسبة تقتضي التأكيد على أن عددا من الاتفاقيات القانونية الدولية أصبحت تمثل – إضافة إلى التزام أطرافها بها – عناصر العرف القانوني الدولي، ومثالها الواضح اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان والتي يتجاوز الالتزام بها أطرافها إلى المجتمع الدولي ككل باعتبارها تحدد الإطار المتفق عليه دوليا لمعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال.

ثالثا، نجحت الأمم المتحدة في أن تثبت قدراتها في التدخل بكفاءته لحماية المدنيين في أكثر من مناسبة أبرزها في البلقان وفي تيمور الشرقية وأيضا في سيراليون. لكن على الرغم من هذه الأمثلة فإن حالات عديدة أخرى لم تلق نفس الاهتمام و لم تحظ بنفس القدر من النجاح خاصة في مناطق أخرى في أفريقيا وفي الشرق الأوسط، فعلى الرغم من إدراك متزايد من أعضاء المنظمة لحجم هذا التحدي الجديد واتفاقها حول المسؤوليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة، سواء من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لمنع النزاعات وتسويتها بطرق سلمية، وكذلك إيمانها بأهمية تعزيز الحماية والمساعدات الإنسانية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، فإن المجتمع الدولي ما زال يعوزه الكثير لإحراز تقدم في هذا المجال. ولعل المثال الصارخ على عجز المجتمع الدولي والأمم المتحدة هو الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث يعاني السكان المدنيون بصورة يومية من تجاوزات قوات الاحتلال وتجاهلها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، حيث تطول وتتعمق المعاناة، بما في ذلك الأطفال والنساء والمسنين وغيرهم من قطاعات المجتمع، ويزيد من هذه المعاناة تأخر وصول المساعدات الإنسانية والطبية للضحايا.

إن ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي واستمرار استخدامها للأسلحة الثقيلة في المناطق المدنية عالية الكثافة، تنعكس في تضاعف الإصابات بين المدنيين، وبما يؤدي أيضا إلى تدهور في مستوى المعيشة على كافة المستويات، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية. وهي أوضاع تدينها مصر وترفضها بشكل كامل. ولا يمكن أن نقبل أي مبرر لها مهما كان الادعاء في هذا الشأن، خاصة وأن حق مقاومة

قوى الاحتلال هو حق مقدس لا تكفله القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة فقط، ولكن أيضا حق الشعب، أي شعب، في تقرير المصير والاستقلال.

رابعا، إننا نؤمن بأن تناول موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح يجب أن يكون على قائمة أولويات عمل المنظمة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، وأن يتم التركيز على المناطق الأكثر عُرضة من غيرها، وفي مقدمتها أفريقيا والأراضي الفلسطينية المحتلة. كما يجب إعطاء اهتمام أكبر للفئات الأضعف في المجتمع ممن تعوزهم الحماية والرعاية.

وتعرب مصر، في هذا السياق، عن قلقها الشديد إزاء ازدياد معدل العنف الموجَّه ضد النساء والأطفال أثناء الصراعات المسلحة، والتداعيات السلبية المترتبة عليه من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وجسدية. وبناء على ذلك، ورغبة منا في الإسهام بفعالية في إزالة أي غبن يقع على المرأة، فقد قامت مصر في شهر أيلول/سبتمبر الماضي بدعوة واستضافة مؤتمر شرم الشيخ لتأسيس حركة دولية جديدة للمرأة والسلام، شارك فيها العديد من الشخصيات الدولية البارزة. وهَدَف المؤتمر إلى بدء سلسلة من النشاطات تمهيدا لعقد مؤتمر دولي عام ٢٠٠٤، يتناول قضية المرأة والسلام. وجاءت نتائج المؤتمر متمثلة في التأكيد على ضرورة الاعتراف بالمرأة كعنصر فعال في فض المنازعات، ومشاركتها في الجهود التي تبذل من أجل بناء السلام.

وفي الختام، أود أن أتقدم إليك بالشكر يا سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة لتناول هذا الموضوع الهام. وبكل الصدق، كنت لا أنوي أن أتحدث إلا وأنتِ في مقعد الرئاسة. وأود أيضا أن أعيد التأكيد على دعم وفد بلادي لجهود المنظمة والمجلس خاصة في هذا المجال، واستعدادنا للإسهام النشط فيها.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر ممثل مصر على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ. وأنا حقا سعيدة جدا بتبوئي مقعد الرئاسة.

المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل إسرائيل. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس، والإدلاء ببيانه.

السيد جاكوب (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): اسمحي لي في البداية، سيدتي الرئيسة، أن أرحب بك، وأن أتمنى لك كل التوفيق في إدارة مداولات المجلس بشأن هذه المسألة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، على البيانات المهمة التي أدلوا بها هذا الصباح.

من دواعي سرور إسرائيل أن تشارك في مناقشة اليوم. وهي ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح.

كما ترحب إسرائيل بالجهود الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد. ونؤيد على وجه الخصوص، الخطوات المتخذة لتوطيد عمل شتى الإدارات والوكالات، وزيادة التنسيق والتعاون بين مختلف قطاعات المنظمة، والتي يتصل عملها بحماية المدنيين. ومما يشجعنا أن مجلس الأمن اضطلع بدور نشط في السعي إلى التخفيف من حدة الأثر المفرط الذي تخلفه الصراعات المسلحة للمدنيين الأبرياء.

والتقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع يمثل خطوة أخرى إلى الأمام. ويسر إسرائيل أن التقرير يركز على التحديات الجديدة المتمثلة في الاستغلال الجنسي، والاستغلال التجاري للموارد، وتصاعد تهديد الإرهاب. وإرساء مبادئ توجيهية ومعايير سلوك مقبولة في جميع هذه المجالات، سيعزز إلى حد بعيد من الحماية التي تمنح للسكان المدنيين.

إن التركيز على مسألة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، إنما ينبع من وعي تزايد في السنوات الأخيرة بتفاوت الآثار الناجمة عن الصراع بالنسبة للرجال والنساء. وإسرائيل، بوصفها بلدا خطا خطوات عملاقة في سبيل تعميم مفهوم المساواة بين الجنسين في أنشطة كل قطاعات المجتمع، تؤمن بأن زيادة إشراك النساء في عملية صنع القرارات على أعلى مستوى، لن تسهم فحسب في تعزيز مصلحتنا المشتركة في النهوض بوضع المرأة، بل ستسهم أيضا في تخفيف بعض الآثار المفرطة الواقعة على المرأة في الصراع المسلح.

وبالمثل، ينبع التركيز على الاستغلال التجاري، من إدراك أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية يسهم في إذكاء الصراعات التي كان من المحتمل أن تخمد لولا هذا الاستغلال. وهذا الشاغل يثير قلقا خاصا فيما يتعلق بالقارة الأفريقية. وقد انضمت إسرائيل إلى الدول الأخرى المشتركة في نظم للمراقبة تستهدف وقف الريع غير المشروع المتأتى من التصدير غير القانوني للموارد الطبيعية.

وأخيرا، فإن تصاعد تهديد الإرهاب يشكل تحديات فريدة في نوعها لجهودنا من أجل حماية المدنيين من كروب الصراع. فالإرهاب يطمس التمييز الجوهري والحيوي الذي لا بد من الإبقاء عليه بين المدني والمقاتل، وهذه قضية يشملها تقرير الأمين العام بشيء من التفصيل.

ويسعى الإرهابيون إلى طمس هذا التمييز ليس فقط فيما يستهدفونه من مواقع - وكثيرا ما تكون الأماكن العامة المزدحمة ومباني المكاتب ووسائل النقل العام - وإنما أيضا في عملياتهم غير القتالية. ففي اختبار مواقع للتدريب والتنظيم، يفضل الإرهابيون عادة التمركز في وسط المناطق المدنية بغرض معلن ألا وهو حماية أنفسهم من أي عمل وقائي محتمل. واستعادة احترام الفارق الأساسي بين المقاتلين والمدنيين، حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي، مسألة حيوية بالنسبة لجهودنا، سواء من أجل مكافحة الإرهاب الدولي أو لحماية المدنيين من آثاره المهلكة.

ووصول المساعدة والعاملين في الحقل الإنساني إلى مناطق الصراع يكتسب أيضا درجة كبيرة من الأهمية. وتعترف إسرائيل بالحاجة إلى توفير هذه المساعدة، وإلى المزايا المحتملة طويلة الأجل التي تتأتى من وجود إنساني من نوع ما في مناطق الصراع. ولكن تقرير الأمين العام يقر أيضا بأن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وسبل الوصول التي يلجأون إليها يمكن أن يكونوا عُرضة للاستغلال، مما يشكل تهديدا لفئات أخرى من السكان المدنيين. ويتحتم اتخاذ تدابير لكفالة تمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أداء مهامهم، بينما تكفل لهم الحماية من استغلال أي طرف من الأطراف الفاعلة المحلية التي تشكل أهدافها وتكتيكاتها النقيض لتلك التي يتبناها موظفو المساعدة الإنسانية.

تبرز هذه الاعتبارات المعضلات الصعبة التي تواجه الدول التي تشارك في الحملة العالمية ضد الإرهاب. كيف يمكن للدول أن تحارب بفعالية المنظمات الإرهابية التي تُعرّض عمدا للخطر السكان المدنيين الذين تستهدفهم أو الذين تحتمي خلفهم؟ كيف يمكن للدول أن تمارس حقها المشروع في اتخاذ تدابير دفاعية ضد الإرهاب دون أن تتسبب في أذى لا داعي له للسكان المدنيين؟ كيف يمكن للدول أن تُؤَمِّن إمدادات غذائية وطبية كافية وأن تقدم المساعدة مع ضمان ألا تتعرض خطوط الإمدادات للخطر من قبل العناصر الإرهابية؟

لا توجد إجابات سهلة على هذه الأسئلة. ويجب أن تسعى جميع الدول إلى تحقيق توازن مناسب بين التزامها بمحاربة الإرهاب والتزاماتها بحماية مواطنيها، ومسؤولياتها

بموجب القانون الإنساني الدولي. وستحرز هذه العملية تقدما كبيرا إذا توخى المجتمع الدولي الحذر لضمان إلقاء المسؤولية الرئيسية عن الأذى الذي يلحق بالمدنيين في هذه الحالات على عاتق الذين أعاقوا عمدا التمييز بين المدنيين والمحاربين. إن الإخفاق في إلقاء المسؤولية على عاتق هذه المجموعات المسلحة، التي تنتهك وضع حماية المدنيين وبالتالي تعرض أرواحهم للخطر، لن يؤدي إلا إلى تشجيع المجموعات الإرهابية على زيادة اعتمادها على هذه الأساليب الذميمة.

يجب أن يكون هدفنا استكشاف سبلٍ لعزل الإرهابيين عن السكان المدنيين الذين يعرضهم الإرهابيون للخطر. هذه مهمة محفوفة بالمصاعب - وهي مصاعب تعقدها الجهود التي لا تكل والتي يبذلها الإرهابيون لجعل مهمتنا أصعب ما يمكن. ويصدق هذا القول بصورة خاصة فيما يتعلق بظاهرة الإرهابيين الانتحاريين المروعة، الذين أظهروا لا مبالاة مطلقة بأية أرواح مدنية ويشكلون تحدياً فريدا لآليات الوقاية والردع المتاحة بموجب القانون الإنساني الدولي. إلا أن هذا لا يعفينا من التزامنا بمواصلة تحسين أساليبنا واستراتيجياتنا المتعلقة بمكافحة الإرهاب لكي نتجنب تعريض أرواح المدنيين للخطر.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل إندونيسيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد هدايات (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحي لي يا سيدتي أن أستهل كلمتي بالإعراب عن امتناني الصادق لك ولوفدك على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ومن المؤكد أن وفدي يشعر بشرف كبير لحضورك بيننا ونحن نناقش هذا الموضوع الهام للغاية.

وأود أيضا أن أرحب بتقرير الأمين العام وأن أحيط علما بالتطورات التي وقعت منذ صدور آخر تقرير له في آذار/مارس ٢٠٠١. ونلاحظ جهود مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وفوائد التعاون الوثيق بين هذا المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام. ومما له أهمية بالغة بالنسبة لوفدي في هذا المقام حلقات العمل الست التي نسقها مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٢، الذي دعا الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في حلقات العمل المعنية بحماية المدنيين بغية تشاطر المعرفة والخبرة وتحسين الممارسة.

وقبل أن أواصل كلمتي، أود أيضا أن أشيد بالمذكرة التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واعتمدها مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٢ بوصفها أداة عملية لتحسين تحليل وتشخيص قضايا حماية المدنيين الرئيسية التي تنشأ في أوقات الصراع.

ومن المذهل أن نرى أنه مات في العقد الأخير فقط أكثر من مليونين ونصف المليون كنتيجة مباشرة للصراع، ويشكل المدنيون النسبة الأكبر من هذا العدد. وليس أقل مأساوية أن نحو ٣١ مليون شخص آخر شرِّدوا واقتلعوا بسبب الصراع أثناء نفس الفترة أيضا. ونحن نشاطر الأمين العام الرأي في أن هذا يمثل معاناة بشرية جسيمة، وفي الحقيقة على نطاق لا يمكن غض الطرف عنه، ولكنه نطاق قد يزداد سوءا مع خطر الإرهاب العالمي.

ويتضمن التقرير المعروض علينا عددا من الاقتراحات لتحسين التصدي لهذه القضايا، مثل الوصول إلى المجموعات السكانية الضعيفة وفصل المدنيين عن العناصر المسلحة وحكم القانون والعدالة والمصالحة. وفي ضوء تجربة إندونيسيا الوطنية وضيق الوقت المخصص لهذه المناقشة، أود أن أبدي بعض الملاحظات العامة المتعلقة بالعنصر الثالث، أي حكم القانون والعدالة والمصالحة.

في سيناريو ما بعد الصراع، نتفق مع الرأي المتمثل في أن استعادة حكم القانون مسألة أساسية لقدرة البلد على الخروج من الصراع إلى سلام مستدام على أساس حماية المدنيين المضمونة وعودة النظام. وفي مجتمع خارج من صراع، ستكون هناك دائما مطالبة بالعدالة والمساءلة – وفي الحقيقة يتعين أن تحدث هذه المطالبة. فهذا سلوك بشري ومفهوم. والدرس المستفاد، وربما الإسهام في الفكر السياسي هو أن هذه المطالب تكون أقوى عندما تأخذ في الحسبان وجهة نظر شاملة للتاريخ وعندما تسلم، مراعاة لمصلحة الاستقرار والتقدم، بأن هذه المطالب يجب أن تستند إلى خيارات واعية تركز على الاستقرار والتقدم.

وبعدما تقدم، نحن نسلّم بأن كل صراع له ديناميكياته وطابعه الخاص. ولتحقيق هذه الغاية، تتطلب كل حالة بعد الصراع ردا فريداً. ووجهة نظري هي أنه في حين أن الحالات تنطوي على جوانب اختلاف، فإن المواقف السياسية هي التي تحدد الرد، ويمكن للاستراتيجيات أن تستفيد من التسويات الناجحة للصراعات، كتلك التي حدثت في سيراليون وأنغولا وأفغانستان، كما أشار التقرير.

أخيراً، يحدد الأمين العام في التقرير ثلاث قضايا عالمية ظهرت منذ صدور التقرير السابق ستشكل تحديا خطيرا لقدرة الدول الأعضاء على حماية المدنيين. أولاً، زيادة التركيز على العنف القائم على أساس الجنس في الأزمات الإنسانية وحالات صراع. ثانياً، الاستغلال التجاري للصراع، حيث يستغل حالات الصراع أفراد وشركات لنهب الموارد الطبيعية وتكوين ثروة على حساب السكان المدنيين. والتطور الثالث الذي حدده الأمين العام هو زيادة الإرهاب ومشاركة المنظمات الإرهابية في الصراعات المسلحة.

مما لا شك فيه أن هذه التطورات تطورات خطيرة. وفي حين أننا نلقي بثقلنا وراء التدابير العملية التي اقترحها الأمين العام، يود وفدي أن يضيف أنه ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبتكر أفكارا ونُهجا مماثلة على الصعد الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من شأنها أن تولّد موجة كبيرة من التصدي لهذه القضايا. فعلى الصعيد الوطني وبغية وضع الإطار القانوني الضروري المتعلق بموضوع الإرهاب، انتهت حكومتي في تشرين الأول/أكتوبر الماضي من وضع مشروع قانون لمكافحة الإرهاب، كان قيد الصياغة منذ عام ١٩٩٩، لعرضه على مجلس النواب. وإلى أن يُعتمد هذا القانون، وُقعت لائحتان تنظيميتان حكوميتان بدلا من القانون في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر لدعم جهود إندونيسيا في مكافحة الإرهاب.

أخيرا، إننا نعتقد أن هذه القضايا، كما حددها الأمين العام، تتداخل مع قضايا أخرى تجري معالجتها بالفعل في إطار المنظمة ووكالاتها، مثل القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل، والأسلحة الخفيفة ومكافحة الإرهاب. ونحن نثق أننا بالعمل معاً واعتماد نفس المبادئ والمعايير وإبقاء بقية أعضاء المجموعة على اطّلاع على ما يجري سيتمكن نظامنا المتعدد الأطراف من التغلب على هذه المشاكل.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل تيمور – ليشتي. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد غوتيريس (تيمور – ليشتي) (تكلم بالانكليزية): تتقدم حكومتي إليك يا سيدتي بالتهنئة على تولي بلدكم رئاسة هذا المجلس. ولا يخامرنا أي شك في أن خبرتك وتفانيك ستوجهان أعمال المجلس في مداولاته في أوقات تقتضي اتخاذ قرارات صعبة.

ومن دواعي الامتنان الشديد وجود الأمين العام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر هنا اليوم، اللذان تبرز مشاركتهما أهمية مداولات اليوم، التي ما كان لها أن تنعقد في يوم أفضل – اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وأود أن أشيد بالأمين العام على تقريره المفصل (S/2002/1300) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي الوقت نفسه، أود أن أشكر وكيل الأمين العام اوشيما على عرضه للتقرير، وأن أرحب بالعمل الهام الذي قام به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

إن التقرير يعكس العمل الشاق لهذا المجلس ومنظومة الأمم المتحدة ويقدم خريطة طريق واضحة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها أشد الفئات ضعفا بين سكاننا. كما أنه يعالج القضايا الهامة الخاصة بامكانية الوصول إليها، والفصل، وحكم القانون والعدالة. فضلا عن ذلك، فإن إدراج قضايا مثل الاستغلال الجنسي والإرهاب يأتي في الوقت المناسب، وهو أمر ملائم على حد سواء.

إن المذكرة التي اعتمدها مجلس الأمن أداة ضرورية لوضع ولايات لعمليات السلام ولاستعراضها. ونحن نشجع على استخدامها المنتظم والمستمر في المستقبل من أجل هذا الغرض.

ونتطلع إلى الحلقات الدراسية الإقليمية التي ستعقد في العام القادم في منطقة المحيط الهادئ/جنوب شرقي آسيا. وحكومة تيمور– ليشتي ملتزمة تماما بالمشاركة في هذه المبادرة الهامة.

وتضرب تجربة بلدي الفتي مثلاً على الحاجة إلى توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين في الصراع. فلقد لقي فيه عدد كبير جدا من الأبرياء حتفهم في السنوات الأخيرة بسبب العنف والمجاعة.

ونشكر الأمين العام على استرعاء الانتباه إلى أهمية حماية المدنيين حتى في الفترات الانتقالية. وإن وقف الأعمال العدائية، واتفاقات السلام الهشة، والهياكل الحكومية الديمقراطية الناشئة، تتطلب تركيزا مستمرا من المجتمع الدولي. كما أن تدريب مسؤولي الحكم المحلي وإنفاذ القانون في مجالي حقوق الإنسان وحكم القانون، مما يوفر بيئة مأمونة للمؤسسات الديمقراطية كي تنشأ وتزدهر، ونزع سلاح الميليشيات، وترتيب العودة المأمونة للمشردين وإعادة إدماجهم، هي تحديات تتطلب جهداً مستمراً من المجتمع الدولي طوال الفترة الانتقالية.

ويشير التقرير إلى أن هناك الكثير مما يجب عمله لضمان الحماية الفعالة لملايين المدنيين المتضررين من الصراعات. إنهم أكثر من يعانون في أوقات الصراع والحرب. وهي مسؤولية رئيسية للدولة أن تحمي شعبها. وفي هذا السياق، صدقت تيمور– ليشتي اليوم، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، على صكوك أساسية وبرتوكولات اختيارية معنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبهذا التصديق، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد الموافقة عليها بمدة ١٢ عاما.

إن التصديق على هذه المعاهدات خطوة هامة نحو بناء ثقافة حقوق الإنسان. وتنفيذها مهمة تتطلب التزاما وجهدا مستمرين من الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على حد سواء.

وبوصف تيمور – ليشتي أحدث عضو في الأمم المتحدة فإنها تلتزم التزاما قويا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وستبذل قصارى جهدها للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها وسياساتها وممارساتها. وفي هذا الصدد، ومن أجل التصدي للتحديات التي أوجدتها الأحداث المؤسفة

في الأسبوع الماضي، أنشأت الحكومة لجنة تحريات، يشارك فيها ممثلون للمجتمع المدني. وستؤدي نتائج أعمال هذه اللجنة إلى زيادة تعزيز قدرتها على تهيئة الظروف اللازمة للسلم والاستقرار، وهو مطلب أساسي لبناء الدولة والتنمية المستدامة.

وتأمل الحكومة أن يقدم كل أصحاب المصلحة الدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، الخبرة والمساعدة الفنية اللازمة إلى الحكومة من أجل نشر اتفاقيات حقوق الإنسان. ومثل هذه المساعدة ضرورية للإنعاش وإعادة التعمير والمصالحة وهي بذلك توفر أساسا قويا في الوقت الذي تلتزم فيه الدولة بثقافة السلام.

وختاما لكلمتي، أود أن أشكر المجلس على جهوده لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونحن ندعم ونشجع تماما جهود المجتمع الدولي المستمرة لمعالجة محنة جميع المدنيين – النساء والأطفال والرجال – من ضحايا الصراع في كل أنحاء العالم.

السيد ليستري (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): سيدتي الرئيسة، أود أن أضم صوتي إلى أصوات المتكلمين الآخرين في الإعراب عن امتناني لكم على تنظيم هذه المناقشة، الأمر الذي يُظهر اهتمام كولومبيا وحكومتها، وكذلك اهتمامكم انتم الشخصي، بهذا الموضوع. كما أود أن أحيي زميلنا السفير بالدييسو، الذي أكمل أربع سنوات من العمل المتألق في هذه المنظمة، وتولى رئاسة مجلس الأمن خلال شهر تعين فيه أن يتعامل مع بعض أصعب القضايا.

يكتسي هذا البند أهمية لبلدي، إذ يتشاطر القلق إزاء الأمن البشري. ولم يتصد مجلس الأمن بصورة مستديمة للتحديات القائمة في هذا المجال إلا في السنوات الأخيرة. فقبل ثلاث سنوات، أثناء أول نقاش لنا، بدأنا التحذير بشأن الحاجة إلى معالجة منتظمة لأوضاع المدنيين، وأشرنا إلى أنهم كانوا أهدافا مباشرة ومفضلة لدى كل فصائل الصراعات تقريبا.

ولا بد أن أشكر كندا أيضا على جهودها لضمان حصول هذا البند على اهتمام منتظم في المجلس. ولقد أثمر تشبثها بتحقيق هذا الهدف.

إن المناقشة الحالية هي الجلسة الرابعة المفتوحة العادية لمجلس الأمن بشأن هذا البند. ومعروض علينا التقرير الثالث للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ونحن ننظر فيه. وينبغي أن نتذكر أن الأمين العام في تقريريه السابقين قد وصف الحالة الخطيرة للمدنيين وقدم توصيات من أجل التصدي بنجاح لهذه الحالة. ويُظهر التقرير الثالث أننا قد نجحنا اليوم في تثبيت المعالجة المنتظمة في مجلس الأمن لحالة المدنيين في الصراعات المسلحة. ويمكن رؤية هذا التطور في القواعد المطبقة وكذلك في أعمال هيئات الأمم المتحدة.

ولم يعد التقرير الآن مجرد تجميع آخر لتدابير عاجلة يتعين اعتمادها، بل أصبح تقريرا مرحليا – أي استعراضا للتقدم المحرز والصعوبات والتطورات الجديدة التي تنشأ في تطبيق هذه التدابير. بعبارة أخرى، أحرزنا تقدما منتظما نحو إرساء ممارسة خاصة بحماية السكان المدنيين، ويتعين الترحيب بذلك. والآن علينا أن نركز أغلب اهتمامنا على التحرك العملي والمنتظم.

ويشير التقرير إلى أن استدامة العمليات في مرحلة الانتقال إلى السلام تتطلب تدابير عملية في ثلاثة مجالات رئيسية. وهو ينظر بشكل متزايد إلى هذه التدابير بوصفها شروطاً أساسية للسلام الدائم.

إن مسؤولية الدولة عن حماية سكانها هي نقطة أولى نود أن نعيد التأكيد عليها. عندما تطرق المجلس من قبل إلى هذه المسألة لأول مرة، ركز بلدي على هذا الجانب. فالدول هي التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية القانون

الإنساني الدولي وضمان الاحترام له في كل الظروف ولجميع الأفراد الخاضعين لسلطتها. وهذا لا يتعارض مع سيادة الدولة، بل على العكس إنه أبلغ تعبير طبيعي عن هذه السيادة.

وثمة مشكلة أخرى تطرح مع وصول المساعدة إلى السكان المحتاجين، وهو ما تعرقله غالبا أعمال مثل عمليات الحصار وحظر التجول. ويوجد هنا عامل رئيسي وهو الافتقار إلى إجراء الاتصالات الرسمية مع عناصر غير خاضعة للدول. لذلك من الضروري أن تقوم الأطراف العاملة في المجال الإنساني بالاتصال المنتظم بالفصائل المتحاربة من أجل التفاوض على القرارات الهامة.

ويعني هذا ضمنا أنه لا بد أن يُنظر إلى الطرف العامل في المجال الإنساني على أنه محايد. ويمكن تحقيق ذلك بشكل أسهل عندما يصبح الحوار منتظما وتدعمه اتفاقات إطارية توجه تطوره. ونحن نقدر فائدة المذكرة في هذا الصدد، ونقدر أيضا الدليل الذي تم وضعه عن الظروف التي ينبغي أن تحكم العلاقات مع الجماعات المسلحة.

كذلك فسلامة موظفي المساعدة الإنسانية مهمة في هذا الصدد. فموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملون في الحقل الإنساني، شأنهم شأن المدنيين، أهداف مباشرة للعدوان في أغلب الأحيان. وهذا يعوق المساعدة، ويحد من الوصول إلى المحتاجين، ويقوض جهود المنظمة. فينبغي أن تظل عمليات حفظ السلام شاملة لخطط لحماية الموظفين وسلامتهم، ولا بد من تدريب هؤلاء تدريبا كافيا لتلافي الانتهاكات.

وثمة جانب قانوني هام في حماية موظفي المساعدة الإنسانية يشمل مسؤولية البلد المضيف التي أشرت إليها. فالأرجنتين تعمل مع أعضاء آخرين في الأمم المتحدة، لتحسين وتوسيع نطاق الحماية القانونية انطلاقا من اتفاقية عام ١٩٩٤. وقد أوصى مجلس الأمن في مناسبات شتى بهذا العمل، وشمل ذلك المناقشة العلنية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ أثناء رئاسة بلدي للمجلس.

إن فصل المدنيين عن العناصر المسلحة موضوع تتزايد تعقيداته وأهميته. ودلت التجربة على ضرورته لنزع سلاح المقاتلين وفصلهم وتدريبهم وتوفير بدائل عمل أو بدائل تعليمية لهم. كما أن من الضروري أن تنقل مخيمات اللاجئين بعيدا عن الحدود التي يتعرضون فيها لاعتداءات من البلدان المجاورة، ومساعدة البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين. والأغلب أن تكون جهود الشرطة المدنية عوامل محددة في هذه الحالات - وهذا يعرفه بلدي مباشرة، نتيجة لإسهامه المستمر بأعداد كبيرة من الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

والمصالحة الوطنية القائمة على العدل جانب آخر من جوانب حماية المدنيين. فالصراعات تتسبب في أضرار بليغة في النسيج الاجتماعي لأي بلد ولا يمكن إصلاحها إلا بتوفير العدل وإثبات أن لا مكان للإفلات من العقاب. وينبغي أن تتجه الجهود في هذا الصدد إلى إقامة سلام دائم على أساس المصالحة الاجتماعية.

ولقد جربنا في العقد الماضي شتى الصيغ القضائية في المجتمعات الخارجة من صراعات خطيرة. فأنشئت محاكم ذات ولاية قضائية شاملة للنظر في الجرائم شديدة الخطورة التي ترتكب في مكان ما. كذلك وقَّع أعضاء الأمم المتحدة اتفاقا لإنشاء محكمة دولية. كما بُحثت فكرة استخدام محاكم وطنية تتمتع بدعم دولي. وأخيرا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، وبدأت العمل هذا العام وهي تشكل أداة قوية لتعزيز حقوق الإنسان. ثم إن المصالحة الوطنية في أي مجتمع في حالة صراع يمكن أن تتبدى من خلال لجان حقائق. وكما أوضح الأمين العام فإن كل تلك المحاكم

والآليات تهدف إلى إيجاد التوازن بين ضرورة إقامة العدل وتسوية الحسابات والضغط القائم للتغلب على الانقسامات.

وطبيعي أن تلك الولايات القضائية الدولية لا تمثل كامل نطاق إقامة العدل، فما هي إلا للتصدي لأخطر الجرائم ولا تمثل إلا جزءا بسيطا، وإن كان بالغ الحساسية، من كامل عملية إقامة العدل في أي بلد. ويجب تعزيز المحاكم المحلية لأنها الأوثق ارتباطا بصلاحية المؤسسات وسيادة القانون.

وهناك شيء لا مناص منه، ويتعين على مجلس الأمن أن يكون واضحا فيه: فالمصالحة تستحيل إذا ساد مبدأ الإفلات من العقاب. ولن يكون هناك سلام حقيقي طالما وجد الإفلات من العقاب.

وختاما، فقد لاحظنا إدخال عنصر جديد في تقرير الأمين العام، ألا وهو الإشارة إلى آثار الإرهاب على حماية السكان المدنيين. فالإرهاب جريمة لا يمكن تبريرها في أي ظروف ولأي سبب. والهجمات التي تستهدف إرهاب السكان المدنيين تتجاهل بشكل وحشي حقوق المدنيين. ونحن نرحب بإدراج هذا الاعتراف في التقرير. فلدى بلدي حساسية خاصة إزاء هذه القضية. وأود في هذا الصدد أن أشير إلى الهجمات الإرهابية التي شهدتها جمهورية الأرجنتين في عام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ والتي استهدفت، على التوالي، السفارة الإسرائيلية في بوينس أيريس والمركز اليهودي الذي هو أهم رابطة متبادلة ليهود الأرجنتين. وكان المجتمع اليهودي ضحية أعمال وحشية أزهقت أرواح أكثر من ١٠٠ شخص وأحدثت آلاف الإصابات.

الرئيسة (تكلمت بالاسبانية): أشكر ممثل الأرجنتين على كلماته الرقيقة الموجهة لشخصي.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل بوركينا فاسو. فأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): إن الموضوع الذي اخترتموه، سيدتي الرئيسة، للمناقشة اليوم، وهو حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يأتي اختيارا حسنا وفي وقته الملائم نظرا إلى الأحداث المزعجة التي تقع في شتى أرجاء العالم، وفي أفريقيا بوجه خاص. ويتوجه وفدي إليكم بالشكر على إعطائنا هذه الفرصة لتبادل أفكارنا بشأن هذا الموضوع مع أعضاء مجلس الأمن.

غير أنني أهنئكم، سيدتي الرئيسة، في المقام الأول بتوليكم رئاسة المجلس، وأعرب لكم عن إعجابنا بأدائكم لمهامكم. كما نعرب عن امتناننا لسلفكم، الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية.

إن كل صراع مسلح يذهب بالضرورة بعدد كبير من الضحايا. ومع هذا فاتفاقيات جنيف تحدد الصراعات وتنص على توفير حماية قانونية خاصة للمدنيين. وفي العادة، تعزى الصراعات الحالية، وخاصة المحلية منها، إلى مقتضيات سياسية أو معارضة سياسية. والسمة الأساسية لها اليوم هي أن المدنيين، وهم الأهداف المحتملة، هم المستضعفون بصورة مفرطة في تلك الصراعات. وعلى سبيل المثال، فالكثير من الصراعات المحلية ما هي إلا وسيلة لتسوية منافسات إثنية أو قبلية دافعها مشاعر تعصب ديني. أو قد تكون طريقة للتخلص من أقليات أجنبية تتخذ كبش فداء لعجز سياسي أو اقتصادي.

ونعلم أن الجهود المحمومة لسحق الانتفاضات والمعارضة كثيرا ما تؤدي بالنظم السياسية إلى أن تأمر بأعمال مفرطة واعتداءات ضد المدنيين، أو أن تتستر على تلك الأعمال. والأمثلة كثيرة على هذا النوع من ردود الفعل في بضع دول أفريقية. وكيف للمرء أن ينسى المآسي التي تشهدها رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبريا وبوروندي وبلدان أخرى؟

ونحن، والخطر يدق أبوابنا، نقف مكتوفي الأيدي - إن لم نركن أو لم نكترث - والمآسي تتكشف في كوت ديفوار حيث اكتشفت ساحات للقتل كان معظم ضحاياها من العمال المهاجرين من المنطقة دون الإقليمية. والجانبان يتهم كل منهما الآخر ويلوم كل منهما الآخر ولا يكادان يفعلان شيئا. فلا بد من إدانة هذه الأفعال الحقيرة والشنيعة والمعاقبة عليها. والمفروض أن الحماية توفر للسكان المدنيين وخاصة المدنيين الأجانب الذين لا جمل لهم ولا ناقة في الصراع في ذلك البلد.

إن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول إن تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. فلنكن واضحين: إن الأمر هنا يتعلق بحقوق الإنسان. وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تعني الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، وخاصة في عالم تزايد فيه تداول عملة التطهير العرقي.

فالواجب - أو بالأحرى المسؤولية - إزاء توفير الحماية واجب مقدس يقع على عاتق الدول والأطراف في أي صراع. والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع ملزمة بعدد من الأحكام القانونية التي يمكن بمقتضاها المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي عن طريق فرض الجزاءات.

إن الطريقة التي يطبق بها القانون الإنساني الدولي تعتمد على مدى الصرامة التي تحاول الدول من خلالها أن تكفل احترام ذلك القانون، سواء تعلّق الأمر بصراعات دولية أو داخلية، والأخيرة تنطوي ضمنا، بطبيعة الحال، على اعتماد التشريعات الوطنية المناسبة. وإن تطبيق القانون الإنساني الدولي هو أحد شواغل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وهما مؤسستان نثني عليهما ونهنئهما على عملهما الإنساني.

ولكن، مع التغيرات الكثيرة في النظام العالمي، ومع تكاثر عدد المسائل الأمنية، ظهرت عناصر فاعلة جديدة على المسرح، أولها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وندين لهما بالكثير على التزامهما حيال حفظ الكرامة الإنسانية.

أود أيضا أن أنوه بالمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وستلحق بهما قريبا محكمة سيراليون، وأن أنوه بشكل خاص بالمحكمة الجنائية الدولية. أخيرا، أود أن أذكر الدور المهم جدا الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية بالعمل في المسائل الإنسانية. كل تلك الأطراف الفاعلة، ساعدت، بطريقتها الخاصة وبالتضامن، في حماية المدنيين في شتى الصراعات المسلحة.

إن هذه المناقشة عن الحماية الإنسانية تثير الجدل بشأن الحاجة إلى التدخل. وباختصار، هل تتعدى حماية حقوق الإنسان سيادة الدولة؟ حاول الأمين العام الإجابة على هذه النقطة في تقرير الألفية الذي أعلن فيه:

> ”إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وبسريبرينتشا - وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟“. (A/54/2000، الفقرة ٢١٧)

المأزق مأزق فعلي. ففي الواقع، يعتمد كل شيء على الظروف وعلى خطورة الوضع. ومعظم الأشخاص الذين واجهوا هذه المأساة التقليدية دعوا إلى اعتماد نهج معقول. وبعبارة أخرى، إذا انطوى الأمر على إبادة جماعية مخطط لها أو على تطهير عرقي محدد، ناتج عن الدولة أو بسبب إهمال الدولة أو تخلفها عن أداء واجباتها، فمن الأفضل عندئذ التدخل، بالنظر إلى الحالة. ولكن يوجد شرط

مسبق واحد. يجب على مجلس الأمن، المسؤول عن صون السلام والأمن، أن يؤيد هذا العمل. وأخيرا، هناك مشكلة الجزاءات. يجب أن يتحمل الذين ينتهكون القانون الإنساني، عن إهمال أو عن عمد، مسؤولية ما فعلوه. ويتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمّن تشريعاتها الجنائية الجرائم المعاقب عليها فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات.

وتضطلع الدول بمسؤولية ملاحقة الأشخاص المتهمين بهذه الانتهاكات وكفالة مثولهم أمام العدالة أو تسليمهم إلى بلد ثالث على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، بالطبع، بغض النظر عن جنسية المذنب أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وسيتم قريبا توسيع نطاق هذا النوع من الرجوع ليشمل المحكمة الجنائية الدولية.

لا بد من المعاقبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي بغية الحؤول دون حصول خروقات خطيرة والمعاقبة عليها. ومؤخرا، قال المفوض السامي لحقوق الإنسان، في حديثه عن الفظائع وأعمال القتل المرتكبة بحق المدنيين في الصراع في ساحل العاج، إن المسؤولين عن الفظائع في ساحل العاج يجب أن يدركوا أنهم، من الآن فصاعدا، سيخضعون للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هذا النداء المؤلم الصادر عن المسؤول الأول عن حقوق الإنسان يلقي الضوء على المأساة الرهيبة التي ألّمت بساحل العاج، التي يعاني فيها المدنيون، في غالب الأحيان من الأجانب، من معاملة لاإنسانية مهينة ويتعرضون للعنف الأعمى والإعدام بدون محاكمة والتوقيف الاعتباطي على أساس الجنسية والأصل العرقي والتعصب الديني. لقد حان الوقت حقا كي يدرك المجتمع الدولي بذاته هذا الأمر وأن يتحمل مسؤولياته لكفالة حماية أفضل للمدنيين في ذلك البلد.

السيد القدوة (فلسطين): أبدأ بالتعبير عن سعادتنا برؤيتك، السيدة الوزيرة، ترأسين هذا الاجتماع، وبرؤية كولومبيا في رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود بهذه المناسبة أن أنتهز هذه الفرصة للتعبير عن تقديرنا وشكرنا للمندوب الدائم للصين وأعضاء وفده على رئاستهم الحكيمة للمجلس خلال الشهر الماضي.

أود في البداية أن أعبر عن شكرنا للأمين العام على تقريره المقدم للمجلس عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونود أن نعبر عن ارتياحنا لأن التقرير هذه المرة قد احتوى، بعد غياب لم يكن له في السابق ما يبرره، على إشارات واضحة لأوضاع المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، نأمل أن تعكس التقارير القادمة، بشكل أفضل وأدق هذا الموضوع الهام.

هناك إجماع دولي على وجود أزمة إنسانية حقيقية يعيشها المدنيون الفلسطينيون تحت الاحتلال الإسرائيلي. هناك إجماع دولي على أن هذه الأزمة ناتجة عن الإجراءات والسياسات التي تفرضها إسرائيل، قوة الاحتلال، تلك الإجراءات والسياسات التي تؤدي بشكل مباشر إلى قتل وجرح المدنيين، وإلى تدمير واسع للبيوت والمؤسسات الاقتصادية والمحاصيل الزراعية والبنية التحتية. هذا، بالإضافة إلى الإجراءات والسياسات المتعلقة بالوصول أو ما يسمى باللغة الانكليزية "access"، بما في ذلك منع التجول المطول وعزل المراكز السكانية عن بعضها البعض والإغلاق الداخلي والخارجي. كلها أمور جاء في تقرير الأمين العام أنها وردت في تقرير السيدة برتيني، ممثلة الأمين العام الخاصة للشؤون الإنسانية.

ونحن نعتقد أنه لا يوجد مثيل لما تقوم به إسرائيل قوة الاحتلال ضد شعبنا. ما يحدث هو تدمير لبنية المجتمع الفلسطيني، وهو يستهدف تدمير حاضر ومستقبل شعب

بأكمله، وبالطبع ما ينطوي على ارتكاب انتهاكات جدية وخروقات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، أي ارتكاب جرائم حرب وإرهاب دولة إلى جانب الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان الفلسطيني.

يستوجب كل ما سبق أن يقوم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات محددة بما في ذلك إحضار مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الأخرى ومسؤوليهم أمام العدالة وتقديمهم للمحاكمة.

ونشير إلى ما يقوله البعض أحيانا حول ما يسمى بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس. ونحن إذ نقر بأن لإسرائيل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع أي اعتداء ضد مدنييها في إسرائيل نفسها، نذكر أن إسرائيل موجودة في أرضنا المحتلة منذ عام ١٩٦٧، باعتبارها قوة احتلال عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني. والأكثر من ذلك، فهي تنخرط في انتهاك جريمة حرب مستمرة تتمثل في استعمار الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية. ونشير إلى أن هؤلاء المستعمرين، الذين أُحضروا إلى الأرض المحتلة، ليسوا مدنيين، وإنما يشكل وجودهم جوهر جريمة الحرب التي ترتكبها قوة الاحتلال. إسرائيل هي آخر دولة استعمارية في عالمنا المعاصر، ويجب أن تدان ويجب أن تجبر على إنهاء جرائمها.

لقد فشل مجلس الأمن عبر سنوات طويلة، بالرغم من المحاولات المتكررة، في توفير الحماية للشعب الفلسطيني أو حتى اعتماد الوجود الدولي المناسب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وهو أمر كان بالتأكيد سوف يسهم في توفير أوضاع مختلفة للمدنيين الفلسطينيين. مع ذلك، فإن هذا لا يعفي بالطبع هذا المجلس من مسؤولية القيام بواجباته وفقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا الموضوع. ونحن بطبيعة الحال، نتطلع إلى ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالاسبانية): أشكر المراقب الدائم لفلسطين على الكلمات الطيبة التي وجهها إليَّ.

أدعو السيد كينزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ للإجابة على الملاحظات والأسئلة المطروحة.

السيد أوشيما (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقديري العميق للتمنيات التي أزجيت لمكتبي، وكذلك للوكالات الإنسانية الشقيقة ولشركائها. كذلك أود أن أشكر أعضاء المجلس على الملاحظات المشجعة الكثيرة والمقترحات البناءة التي استُلِمت اليوم من أعضاء المجلس ومن غير الأعضاء أيضا.

لقد أكد الأمين العام في بيانه الافتتاحي بأن ما نحتاجه أكثر من أي شيء آخر هو إجراء عملي وطريق واضح من السياسة إلى التنفيذ. وأظهر المجلس اليوم بجلاء التزامه القوي والحيوي بتعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح وعزمه على أن يتيقن من أن التوصيات السياسية التي وضعناها تنفَّذ وتسفر عن تحسن فعلي على الأرض من أجل حياة الرجال والنساء والأطفال الذين وقعوا في براثن الحرب. ونحن نشعر بالتشجيع والإلهام بدرجة كبيرة لذلك.

وفي ضوء ذلك، أود أن أعرب عن أملي واعتقادي بأن موقف المجلس المبيَّن بوضوح والناشئ من مداولات اليوم بشأن حماية المدنيين، من شأنه أن يكون تطورا هاما. وتؤكد هذه الجلسة الأهمية التي يوليها المجلس لهذه القضية والأولوية التي تحظى بها – وأنا على ثقة بأنها ستظل تحظى بها – في جدول أعماله. فقد أكد اليوم معالجة هذه القضية باستمرار، وبدون استثناء، من جميع الدول التي هي موضع قلق المجلس.

وأود أن أعبر عن التزامي والتزام مكتبي بالعمل بصورة وثيقة مع أعضاء المجلس، والدول الأعضاء والإدارات والوكالات الإنسانية الأخرى بغية ضمان مراعاة أكثر

انتظاما لحماية المدنيين. وقد أُكدت أهمية احترام وتفهم الحكومات وجميع أطراف الصراع لالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي خلال هذه المناقشات. وستسعى كثير من الإجراءات التي وضعت في تقرير الأمين العام لتعزيز مثل هذا التفهم، كما أننا سنواصل العمل مع الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية الأخرى بغية تعزيز الالتزام والإجراءات لحماية المدنيين.

إن خريطة الطريق التي نحاول رسمها رآها المجلس كوثيقة ذات أهمية حرجة وأعتقد أن لدينا الآن الآليات لإنجاز تقدم سريع في تطوير ذلك إلى مدى أبعد، كما طلب المجلس. وسييسر إنشاء فريق للتنفيذ في إطار اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية التابعة للأمين العام، إلى جانب فريق المساندة الذي تفضلت النرويج بعقده، بالتأكيد، معالجة العناصر المعلقة لخريطة الطريق.

في إحاطتي الإعلامية القادمة للمجلس، أعتزم تزويده بصيغة مكتملة لخريطة الطريق. وسيوضح ذلك وضع التوصيات الواردة في التقارير السابقة. وسيحدد المسؤوليات من أجل مزيد من العمل ويضع جدولا زمنيا واضحا للعمل حيثما يكون ذلك مناسبا. وسيشكل ذلك، في جوهره، خطة عمل لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وقد أثلجت صدري مداولات المجلس التي اعترفت بالكامل بقيمة المذكرة وهي، كما ذكر المجلس، مذكرة حية، كما ألاحظ المجالات التي يشعر فيها بأن التنقيحات والمدخلات الإضافية مطلوبة. وكما لوحظ، تشمل قرارات وولايات مجلس الأمن باطراد لغة أكثر عن حماية المدنيين في السنوات الأخيرة. وستعكس المذكرة المنقحة ذلك بوضوح، فضلا عن تحديات جديدة - بعضها وارد في تقرير الأمين العام. وفي هذه اللحظة، اقترح أن نعمل حتى نتمكن من تقديم المذكرة المنقحة خلال الستة أشهر القادمة.

وأعترف بالأهمية التي يوليها المجلس للتكامل المستمر والتعاون في عملنا مع الإدارات والوكالات الأخرى.

إن وضع إجراءات تشغيل معيارية بين مكتبي وإدارة عمليات حفظ السلام خطوة أولى في هذا الشأن. وسيكون من الضروري تعزيز هذا بتدريب مشترك واستعراض منتظم للمجالات ذات الاهتمام المشترك. وآمل أن تروا ثمار تعاوننا في إحاطات إعلامية نقدمها إليكم في المستقبل، وفي جوانب عملنا الأخرى أيضا. ونأمل بشكل خاص، أن يشمل ذلك التعاون التدريب على حفظ السلام حيث يمكن لحماية المدنيين أن توفر أساسا مفيدا مشتركا للدعم.

لاحظت اهتمام أعضاء المجلس بالمزيد من الاستعراضات المنتظمة لولايات عمليات السلام ولعمليات محددة أخرى لبلدان بعينها من وجهة نظر حماية المدنيين. وبالتأكيد يرحب مكتبي بتلك المبادرات ومستعد لدعم مناقشات أو حلقات عمل الاستعراض هذه جنبا لجنب مع زملائنا من إدارة عمليات حفظ السلام وسائر إدارات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

كذلك، أود أن أشكر المجلس على اعترافه بقيمة حلقات العمل الإقليمية، وأشجع المجلس على دعم مكتبي من الناحيتين السوقية والمالية لتيسير إقامة حلقات عمل إضافية في مختلف أجزاء العالم.

وأود الآن أن أتناول بعض المسائل المحددة التي أثيرت. أرحب بالاقتراح الذي طرحه ممثل فرنسا بشأن أثر تورط إرهابيين أو منظمات إرهابية على حماية المدنيين. مسألة الإرهاب غير مشار إليها في خارطة الطريق، وأعتقد أنه سيكون من الملائم الآن تحديد كيفية استحداثها. لقد تضمن تقرير الأمين العام التزاما بالقيام بالمزيد من العمل بشأن أثر الإرهاب على حماية المدنيين، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية واضحة لعمل الأمم المتحدة مستقبلا، الذي

سنقوم به في الأشهر المقبلة. وأود أيضا أن أنوه بالبيانات القائلة بأن هذه المسألة ينبغي أن تتناولها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. وأعتقد أنه من خلال العمل المشترك، ينبغي أن يكون بوسعنا تحديد المسائل الرئيسية التي تدرج مستقبلا.

أشعر بالامتنان للتأييد الذي أعربت عنه المملكة المتحدة لعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وبالتحديد، وللإجابة على السؤال عما إذا كان، بالإضافة إلى عملية شريان الحياة للسودان وهيئة تنسيق المعونة للصومال، المذكورتين في تقرير الأمين العام، أنه يمكن لاتفاقات إطارية قائمة خاصة بوصول المساعدة الإنسانية أن توفر أساسا أقوى لحماية المدنيين، فإن ما يتبادر لذهني فورا عدد من الحالات. ففي بوروندي، على سبيل المثال، كانت هناك محاولات لوضع إطار هيكلي، لكن عناصر فاعلة غير حكومية هناك لم تلتزم بذلك الإطار. وإدماجها من شأنه أن يقوي بشكل كبير التقدم نحو انتقال فعال. وهناك حالة مماثلة قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يمكن أن يتعزز وصول المساعدة الإنسانية بإطار تشارك فيه كل أطراف الصراع. وكوت ديفوار حالة آخذة في الظهور حيث توجد مشاكل خطيرة لوصول المساعدة الإنسانية. وهنا، أيضا، فإن إبرام اتفاق إطاري بين الأطراف المتصارعة بشأن العمليات عبر الحدود لضمان الحماية والمساعدة الإنسانية، من شأنه أن يحدث أثرا مختلفا. ومن الواضح أنه لا يزال يتعين القيام بالعمل الكثير في هذا المجال.

أما فيما يخص حكم القانون، فأود أن أذكر وأؤكد أهمية العمل الذي يجري القيام به في إطار فرقة العمل المعنية بحكم القانون التي أنشأتها اللجنة التنفيذية للسلام والأمن التابعة للأمين العام، برئاسة إدارة عمليات حفظ السلام. وهي تشتمل على الخبرات والتجارب العملية لإدارات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها إدارة الشؤون السياسية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وإنشاء فرقة العمل يعكس الحاجة إلى الاستفادة من الدروس والخبرات في البوسنة، وكوسوفو، وتيمور الشرقية وصراعات أخرى.

وأنا أتطلع إلى الفرصة التالية التي أقدم فيها إلى المجلس بشأن هذه المسألة إحاطات إعلامية مواضيعية محددة لكل بلد على حدة.

الرئيسة (تكلمت بالاسبانية): أشكر السيد أوشيما على تعليقاته وتوضيحاته التي قدمها.

لا يوجد متكلمون آخرون متبقون على القائمة، لكني أود أن أغتنم هذه الفرصة، قبل الاختتام، لأشكر كل الوفود التي أخذت الكلمة في هذه المناقشة. إن الأفكار والمقترحات التي طرحت اليوم بالغة الأهمية. وبلدي، كولومبيا، يهتم اهتماما مستمرا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونحن سنتابع باهتمام أنشطة مجلس الأمن، حتى بعد أن تنتهي عضويتنا بالمجلس. ونحن نشعر بامتنان كبير لحصولنا على هذه الفرصة لنرأس اجتماع اليوم والمناقشات البالغة الأهمية التي جرت.

بهذا، يكون مجلس الأمن اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج بجدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.